

**دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث
في ضوء التقدم العلمي والتقني
صاحب عبيد الفتلاوي
كلية الحقوق
جامعة عمان الأهلية**

Abstract

Environment is one of the most important and hotly debated issues these days due to its direct relation with human. The reason behind this research is the lack of the basic general principles of responsibility in facing the problems of pollution. This is because it was based upon the conventional responsibility (fault, prejudice and causative relationship. Thus enemies of the environment, including individuals and establishments, will escape the fine imposed under the civil law, since they are not proven guilty, and therefore will continue to cause damage to the environment in the absence of the necessary law.

Therefore, the writer has suggested the importance of a new legislation to comply with the requirement of civil responsibility toward the protection of the environment. This could be done through the objective responsibility which is based upon the assumption to be proven wrong when causing environmental damage, without having to be proven right.

In practical terms, this method has actually been proven right due to man's scientific and technical progress, which puts him in a certain position that enables him to escape responsibility when this is done in the traditional way, (provided that this follows the traditional method).

Another suggestion is to reduce, to the lowest possible level, the means that allow people to evade responsibility, especially what is called the unexpected events which, if placed in the prevailing frame, would give a legal way out of responsibility.

The writer has also planned a new relationship between the civil responsibility and other responsibilities. He has demanded that the legislators should activate the environmental laws and increase environment awareness.

ملخص

يعد موضوع حماية البيئة من التلوث من أهم موضوعات الساعة، لعلاقته المباشرة بالإنسان، وما دفعنا الى البحث في هذا الميدان هو عدم كفاية المباديء العامة في المسؤولية لمعالجة مشكلات تلوث البيئة، لإعتمادها على أركان المسؤولية التقليدية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية). وهو ما سيجعل أعداء البيئة أفراداً أو مؤسسات في منأى من الجزاء المدني (التعويض) بسبب عدم التمكن من إثبات الخطأ، بالإضافة إلى الإستمرار في تدمير البيئة لعدم وجود الردع القانوني اللازم.

لذلك اقترحنا في هذا البحث وضع نظام قانوني جديد يُطوع أحكام المسؤولية المدنية باتجاه حماية البيئة، من خلال استخدام المسؤولية الموضوعية التي تقوم على افتراض الخطأ، عند الحاق الضرر بالبيئة دون الحاجة الى اثباته.

وقد بينا بالوقائع العملية التي حصلت فعلاً صحة هذا النهج، نظراً لما أصابه الإنسان من تقدم علمي وتقني جعله في وضع فني معين يستطيع معه الإفلات من المسؤولية، فيما لو بقينا في إطار اثبات الخطأ. واقترحنا كذلك التخفيف من أسباب الإعفاء من المسؤولية وحصرها في أضيق نطاق، وخصوصاً ما يسمى بالحوادث المفاجئة التي إن وضعناها في الإطار السائد فستكون منفذاً قانونياً للتهرب من المسؤولية.

ورسمنا أيضاً علاقة جديدة بين المسؤولية المدنية وغيرها من أنواع المسؤولية، وطالبنا المشرع بتفعيل القوانين البيئية وزيادة الوعي البيئي.

المقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم موضوعات الساعة وأخطرها لعلاقته المباشرة بالإنسان ووجوده، فالبشرية اليوم تسعى لخلق كل ما يسعد الإنسان ويحقق رفاهيته ويطيل عمره، وكذلك ينكب علماء الأرض على أبحاثهم من أجل اختراع ما هو جديد ومبتكر بهدف التقليل من الأمراض التي يتعرض لها الإنسان وتجنبيه المزيد من الوبالات التي تزداد يوماً بعد يوم.

ولكن المفارقة في عالم اليوم تبدو جلية وملفتة للنظر، فالإنسان يبني من جهة ويهدم ويخرب من حيث لا يشعر من جهة أخرى، يصنع الآلات والأجهزة المتطورة ويقيم المصانع العملاقة، وفي ذات الوقت يشطب السنين من أجندة عمره ويقرب نهايته بيده، في الوقت

الذي يحلم فيه بالمزيد من العمر والراحة والإطمئنان، أليست هذه مفارقة؟

وإذا كان الأمر هيناً في المجال المدني أو لنفترض ذلك، فإنه ليس كذلك في المجال العسكري الذي أسرف الإنسان فيه بشكل غير معقول من أجل أن يحصد فيه شجرة إسمها (الإنسان) من خلال مسح سلبي وتخيف للبيئة التي يعيش فيها هذا الكائن الذي فضّله الله سبحانه وتعالى على كل المخلوقات.

وإذا كان الإنسان في مجرد وجوده على الأرض يجمع طعامه من ثمار النباتات وبقايا فرائس الحيوانات، وكان أثره على البيئة ضعيفاً أو غير موجود، فإن هذا الأثر بدأ بالظهور عندما اكتشف الإنسان النار وبها أصبحت له قدرة التأثير البيئي. ثم بدأ هذا التأثير يزداد حينما بدأ الإنسان بإبدال الكساء النباتي البري بأنماط الكساء النباتي التي درج على زراعتها. ولكنه لم ينشأ في عمله هذا مواد كيميائية غريبة عن الأنظمة البيئية، وكانت مخلفات العمل والحياة الإنسانية مما تستطيع الدورات الطبيعية أن تستوعبه وتجريه في سلاسل تحولاتها بفعل الكائنات الحية التي تقوم بعمليات التحلل الطبيعي. وفي عصر الصناعة وخصوصاً الآلات أصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه وأخذ يستعمل المواد بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلاسلها الطبيعية على استيعابها، وأنتج مواد غريبة عن الأنظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها. وظهرت مشكلات بيئية خطيرة على صحة الإنسان، تتطلب منه التصدي لها ليس من خلال الأساليب العلمية والتقنية فقط بل من خلال التشريعات الحديثة أيضاً، حيث أصبحت القوانين والأنظمة القديمة غير قادرة على مواجهة الاستخدامات الخاطئة للبيئة والتجاوز على مكوناتها الطبيعية بما يخل بالتوازن البيئي⁽¹⁾.

ويرجع إصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة الى ما قبل القرن التاسع عشر، فلقد أصدر عدد من حكام المقاطعات في دول كثيرة تشريعات وأوامر تحرم إلقاء القاذورات أو التبول في الأنهار والبحيرات حفاظاً على الصحة العامة، كما اهتم البعض بإصدار الأوامر التي تحرم صيد أنواع معينة من الطيور أو الحيوانات، وكان ذلك بدافع الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الإنسان. ومع التطور الصناعي ازداد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية التي نجمت عن سوء استخدامه للبيئة المحيطة به، فاستخدم المبيدات الحشرية على نطاق واسع

وبأسلوب غير منظم أدى إلى تغير كبير في الخواص البيولوجية للبيئة، كما ساعد على زيادة انقراض عدد من الطيور عاماً بعد عام. كما أن الزيادة المستمرة في صرف مخلفات المصانع والمجاري في الأنهار والبحيرات والبحار أدى إلى تغير الظروف البيئية التي تزدهر فيها أنواع معينة من الأسماك والحيوانات البحرية، والإنبعاث المتزايد للملوثات في الهواء - خاصة تلك الناتجة عن صناعات معينة مثل صناعة الإسمنت أو الناتجة عن حرق أنواع معينة من الوقود - كان له أكبر الأثر في تغير صفات الهواء في الكثير من المدن، بالإضافة إلى الضوضاء المتزايدة التي أصبحت خصوصاً في الشرق - بفعل العادات والتقاليد غير المحمودة - جزءاً من حياة الإنسان اليومية. كل هذا كان له أكبر الأثر في تدهور البيئة في عصرنا الحالي وستكون الطامة الكبرى في القرن المقبل إذا لم يضع الإنسان حداً لهذه التداعيات الخطيرة.

لقد أدى ما تقدم إلى أن تعيد الدول المختلفة النظر في تشريعاتها البيئية لتصبح أكثر فاعلية وتجاوباً مع متطلبات العصر، وبدل أن تكون تشريعات حماية البيئة متناثرة هنا وهناك وهي ليست أكثر من "ترف قانوني" إن صح التعبير، بدأ المشرع بدافع الضرورة بوضع تشريعات خاصة وتفصيلية مدعمة بإجراءات صارمة وجزاءات مدنية وجنائية وإدارية تجعل الناس يدركون أهميتها وضرورة احترامها كنصوص خطيرة وليس "ديكوراً حضارياً" يراد منه إسقاط هذا الفرض الذي يسمى "حماية البيئة" وخير مثل على ما نقول قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995 وحزمة القوانين الكثيرة التي سنأتي عليها خلال البحث والتي تدلل على اهتمام المشرع الأردني الجاد بهذا الموضوع⁽²⁾.

والذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع هو عدم كفاية المبادئ العامة للمسؤولية المدنية لمعالجته خصوصاً إذا اعتمدنا على أركان المسؤولية التقليدية "الخطأ، الضرر، العلاقة السببية". وهو ما سيجعل أعداء البيئة والمتاجرين بفنائها يفلتون من التعويض بسبب عدم إثبات الخطأ أو العلاقة السببية مما سيؤدي إلى نتيجة لا تنحصر في التهرب من التعويض فقط "فهذا أمر هام ولكن يمكن التغاضي عنه على الرغم من عدم عدالته"، بل يؤدي إلى تدمير البيئة شيئاً فشيئاً إلى أن يصل الخطر إلى كل الناس بمن فيهم من حاول خدمة مصلحة المادية على حساب البيئة النظيفة. وإذا كان هذا الخطر الداهم لا يطاق الجيل الحالي فهو يطاق

الجيل القادم لا محالة، وكأن الإنسان يحاول بيده أن يقرض جنسه وهذا أمر لا يتفق مع المنطق.

ومن هنا نرى بأن البحث في هذا الموضوع يعد أمراً ملحاً على الرغم من صعوبته نظراً لحداثته وقلة المصادر فيه. وسيتركز البحث على محاور أساسية يقف في طليعتها جوهر القضية ألا وهو الإنسان الذي خلقت البيئة من أجله ومن أجله أيضاً يجب وضع القواعد القانونية التي تحد من استهتاره بالبيئة. وهو ما يعني أن النفقات الضرورية لمكافحة تلوث البيئة بدلا من أن يتحملها المجتمع مادياً ومعنوياً، مادياً من خلال الآثار المباشرة التي يسببها سلوك الإنسان عند محاربته للبيئة ومعنوياً عندما يسيء الإنسان الى سمعة بلده وأبناء مجتمعه أمام المجتمعات الأخرى التي تنبأه في نظافة شوارعها وأنهارها وقلة الضوضاء فيها وأماكن القمامة الخاصة التي لا يجوز إغفالها مما يجعلها قبلة للسواح والزائرين، أقول يجب أن لا يتحمل المجتمع وزر ذلك، إنما يجب أن يتحمله، "المتسبب في التلوث" وفق قواعد قانونية جديدة وفعالة يمكن أن تبدأ بأبسط الأمور إلا وهو الإمتناع عن رمي قصاصة الورق البسيطة أو علبة المشروبات الغازية الفارغة أو بقايا نزهة العائلة بعد انتهائها في هذه البيئة التي زاد انينها منا وشكواها من قسوتنا عليها.

خطة البحث:-

سنتناول البحث في خمسة فصول وبالشكل التالي:-

الفصل الأول:- موقف الشريعة والفقه الإسلاميين من تلوث البيئة والمسؤولية عنه.

الفصل الثاني:- دور أركان المسؤولية المدنية في معالجة تلوث البيئة.

الفصل الثالث:- المسؤولية المدنية للأفراد ومنشآت القطاع الخاص ومنشآت الدولة.

الفصل الرابع:- الآثار المتبادلة بين المسؤولية المدنية وغيرها من أنواع المسؤولية في ميدان تلوث البيئة.

وسنختم البحث بخاتمة نجمل فيها ما نراه من مقترحات نتمنى أن تسهم في حل مشاكل تلوث البيئة وتدفع الإنسان الى مزيد من الحرص على نظافة هذا الوعاء الذي يعيش فيه.

الفصل الأول

موقف الشريعة والفقه الإسلاميين من تلوث البيئة والمسؤولية عنه...

بفضل الله ومنه اعتدنا أن نبداً بحوثنا ودراساتنا بالشريعة والفقه الإسلاميين لاعتقادنا بأن هذه الشريعة الغراء لم تترك أمراً من أمور الحياة إلا وعالجته على الرغم من اختلاف الصناعة الشرعية والفقهية (الإسلامية) عن الصياغة التشريعية والفقهية (الوضعية). وهذا أمر طبيعي فلكل زمان لغته ورجاله وخصائصه.

لقد خاطب الله سبحانه وتعالى الإنسان ودعاه الى النظر في خلق هذا الكون العجيب الذي يدل على عظمة الخالق بقوله جلّت قدرته: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (3).

إن هذه الآيات الكريمة تدل على أن الله سبحانه وتعالى جعل من الأرض بساطاً ملائماً ليعيش الإنسان وهياً له ما ينفع ويساعد على بقاء الحياة مستمرة على وجه البسيطة. وهذا يتطلب من الإنسان الحفاظ على هذه الأمانة وعدم الإفساد فيها واللعب في نظامها، لأن ذلك سيلحق الأذى أولاً وآخرأ بهذا الكائن الذي فضله الله سبحانه على كل المخلوقات الأخرى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (4).

وبدل أن يحرص الإنسان على حماية هذا الكوكب من الخراب والتلوث راح يمعن في التغيير غير المعقول في عناصره بحجة المدنية والحضارة والصناعة، وهو بذلك يخالف ما امره به الخالق الذي وضع معادلات الكون بحكمة متناهية، فلو أنك اشتريت جهازاً كهربائياً وقرأت تعليمات استخدامه، فهل المفروض فيك مخالفة هذه التعليمات مما يؤدي الى خراب هذا الجهاز وخسارته، أم المفروض فيك الالتزام بهذه التوجيهات من أجل المحافظة على هذا

الجهاز لخدمة الاغراض التي صنع واشترى من أجلها؟ لا شك بأن الجواب هو في الالتزام بتعليمات استخدام هذا الجهاز. إذن لماذا لا يلتزم الإنسان بأوامر وتوجيهات الخالق عز وجل بينما يلتزم بتوجيهات الصانع وهو إنسان مثله؟

وبعد هذا التقديم سنعالج هذا الفصل في مبحثين نتناول في الأول منها تلوث البيئة في الشريعة والفقه الإسلاميين، ونخصص الثاني لبيان طبيعة المسؤولية عن تلوث البيئة في الشريعة والفقه الإسلاميين.

المبحث الأول

تلوث البيئة في الشريعة والفقه الإسلاميين

يقال في لغة العرب بَوَّاه وله منزلاً: هَيَّاه فيه وبَوَّاه المكان: حل فيه وإبَاء بالمكان: أقام وبَوَّاه منزلاً وفي المنزل: أنزله فيه وتَبَوَّاه المكان وبه: أقام به واستبَاء المنزل: اتخذهُ مقاماً له، والباءة والبيئة والمَبْوَأ والمبءاء: المنزل أو المحيط (5).

والإنسان من وجه النظر الإسلامية هو حجر الأساس في الرسالات الإلهية، ولقد اهتم دين الله بالإنسان اهتماماً كبيراً، فلم يخلقه الله تعالى عبثاً بدليل قوله تعالى: ﴿أَفحسبتم أنا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون﴾ (6). وشرع من الأحكام والتعاليم ما فيه المحافظة على نوعه وبقائه واستمرار وجوده على هذه الأرض إلى أجل محدد في علمه، قال تعالى: ﴿ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾ (7). ثم إن الله تعالى هياً للإنسان من الظروف الطبيعية والأشياء ما يضمن استمرار حياته والقيام بوظيفته، قال تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (8).

واعتبر كل ما في الأرض والكون نعماً إلهية عظمى ينبغي للإنسان أن يحافظ عليها وأن يتمتع بها، وأن يشكر الإله المنعم المتفضل عليها، قال تعالى: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شققاً، فإنبتنا فيها حباً وعبثاً وقضباً وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غلبا، وفاكهة وأباً، متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ (9). وقال سبحانه: ﴿والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾ (10) والمراد هنا أن الله سبحانه أنبت في الأرض كل

شيء موزوناً بميزان الحكمة، مقدراً بمقدار المصلحة، بحيث لا يقبل زيادة ولا نقصاناً في عناصر تركيبه، كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (11). وهذا إنما كان من أجل المحافظة على التوازن البيئي، لتكون البيئة صالحة للحياة.

فلا ينبغي للإنسان أن يجعل هذه النعم مصدر نقمة على حياته فيتعامل معها تعاملاً، يجلب له الضرر أو يلحق بها الأذى. ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى المحافظة على البيئة نظيفة سليمة من كل ما يضرها ويفسدها، والتعاليم الإسلامية هي مؤشرات بل أسس عامة لفهم الفكر الإسلامي فيما يتصل بعلاقة الإنسان بالبيئة (12).

لقد تنبأ القرآن الكريم بما أصاب الأرض ببرها وبحرها من تلوث وفساد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ (13).

إن الناس هم الذين أفسدوا في الأرض، وتسببوا في تلوث البيئة بأفعالهم الضارة وتصرفاتهم المؤذية، على خلاف ما خلقوا من أجله وهو تعمير الأرض التي نشأوا منها، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (14).

إن الفساد الذي ظهر الآن في البحر تدل عليه الآية الكريمة بوضوح، إذ أصبحت البحار مستودعاً لقاذورات العالم، وألقيت بها نفاياته وعوادمه، مع ما بها من مواد ضارة أو سامة ومخلفات نووية، رغم ما في ذلك من خطورة بالنسبة للكائنات البحرية الحية، ولسكان السواحل والمصطافين، فضلاً عن شعوب البلاد التي تعتمد على مياه البحر في الشرب والاستخدامات المنزلية.

والأهم من ذلك هو تعرض التوازن الغازي في العالم لخطر كبير فيما لو استمر افساد البحر حتى هلكت كائناته الدقيقة التي تمد العالم بحوالي ثلاثة أرباع الأوكسجين الموجود على سطح الأرض (15).

وحث الشريعة الإسلامية على الحرث والزراعة وبينت فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، في قوله تعالى: ﴿أفرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشأ لجعلناه حطاماً﴾ .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:- " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (16).

وكان الرسول (ص) قدوة في النظافة والمحافظة عليها، ومن مآثره وهو يدعو الى النظافة قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يتنفس في الإناء " معناه لا يتنفس في الإناء مخافه من تقيده وتنتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم، والمراد بالظل عنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه (17).

واذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهرقه ويغسل الإناء سبع مرات أولاً بتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما أن لا يظهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفاً من تراب أو انظف منه (18).

وفي كتاب الطهارة يقول الإمام ابن تيميه رحمه الله: ﴿الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة، وتارة من الأعمال الخبيثة، وتارة من الأحداث المانعة، فمن الأول قوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ (19). على أحد الأقوال. من الثاني قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ (20). ومن الثالث، قوله تعالى: " وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ (21).

وقد عرف المسلمون نظام الحسبة الذي يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، ومتابعة السوق والصناعة والإنتاج والتبادل والتوزيع ومراقبة الأوضاع البيئية وأخلاق التعامل.

ومن مهمات المحتسب الأساسية مراقبة نظافة السوق والتأكد من اتباع الشروط الصحية في العمل، والأمر بغسل الحمامات وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر، غير ماء الغسالة، ويجب أن يفعلوا ذلك مراراً في اليوم، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة، لئلا يتعلق به السدر والخطمي (22)، ويغسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها، والعكر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة، لأنها إن تركت أثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعم والرائحة، وإذا أراد القيم الصعود الى الخزانة لفتح الماء الى الأحواض، فينبغي أن يغسل رجليه بالماء ثم يصعد، لئلا

يكون قد خاض في الغسالات، ولا يدع صاحب الحمام الأساكفة وغيرهم يصبغون الجلود في الحمام، لأن الناس يتضررون برائحة الدباغة، ولا يجوز أن يدخل المجذوم والأبرص إلى الحمام . ويشرف المحتسب على الجوامع والمساجد، ويأمر قومها بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ، ونفض حصرها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل قناديلها واشعالها في كل ليلة⁽²³⁾.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية عن تلوث البيئة في الشريعة والفقه الإسلاميين

لم تقف الشريعة والفقه الإسلاميين عند حد الإهتمام بالبيئة والتأكيد على نظافتها كجزء من فلسفة الدين الإسلامي القويم، بل أقرت في ذات الوقت مبدأ المسؤولية في هذا الميدان إذا حدث وأن أفسد الإنسان البيئة، وإخل بتوازنها الفطري، فقد قال تعالى: - ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾⁽²⁴⁾.

ويعد هذا دعوة صريحة من قبل الشريعة الإسلامية الغراء نحو حماية المعمورة دون اعتبار لحدود سياسية أو جغرافية وهذا ما نلاحظه اليوم على الصعيد الدولي من جهود مكثفة تتجاوز حدود الدولة أو الأقاليم داعية إلى التعاون الدولي من أجل حماية كوكب الأرض من الإفساد والذي لا حدود له والذي بدأ بنو البشر يعانون منه في كل مكان⁽²⁵⁾.

والسؤال هنا: - ما هي طبيعة المسؤولية في الشريعة الإسلامية في هذا الميدان؟

لا شك بأن وسائل الشريعة الغراء ونهجها يختلف عما تعتمد القوانين الوضعية من وسائل تنحصر في الجزاء المدني أو الجنائي أو الإداري عند مخالفة الإنسان للنصوص القانونية أو الأنظمة والتعليقات الصادرة بمقتضاها. فخالق الكون الذي وضع ميزاناً لكل شيء يأمر الإنسان بشكل عام والمؤمن بشكل خاص اطاعة الله وينهى عن عصيانه، وكذلك يأمر بإطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم عصيانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ، ﴿ ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ﴾⁽²⁶⁾.

ويضع الخالق الجزاء الأخروي على من يخالف أوامره أو أوامر رسوله الكريم ﴿ ومن يطع الله

والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ﴿﴾، ﴿﴾ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴿﴾،
﴿﴾ ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴿﴾ (27).

وبالإضافة للجزاء الأخروي فهناك الجزاء الدنيوي الذي يلاقيه الإنسان في حالة العصيان والتمرد على الخالق ﴿﴾ إن الله سريع الحساب ﴿﴾ (28).

لقد حرم الإسلام العبث بموارد الثروة وعناصر البيئة وحرم كذلك التعامل معها بصورة عشوائية طائشة لمنع قتل الحيوانات عبثاً، وحرم العبث بالطيور واتخاذها هدفاً لمجرد اللهو أو بدافع الحقد والعداوة، وهو عكس ما يريد الله من اعمار الأرض واعمار العالم، فقد قال تعالى: ﴿﴾ ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴿﴾، ﴿﴾ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴿﴾ (29)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ".

وأوصى الخليفة أبو بكر الصديق قائد جيش الشام: " ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لماكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ".

وذهب جمهور الفقهاء الى إطلاق هذه الوصايا وقالوا: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع الى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد، واتفق الفقهاء على أنه لا تسمم مياههم، ولا يستعمل في حقهم سلاح بيدهم ويدمرهم سواء كانوا مقاتلين أم غير مقاتلين.

والشوارع والطرق مرفق عام، والمشاركة في تنظيفها ورفع الأذى عنها نوع من العبادة، وهذا ما أكدته الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله " إماطة الأذى عن الطريق صدقة " وقوله صلى الله عليه وسلم: " اماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة " . وتطبيقاً للأحاديث الواردة في كف الأذى عن الطريق جاءت تشريعات هامة في كتب الفقه الإسلامي لها علاقة مباشرة في المحافظة على نظافة البيئة في المدن، ومن ذلك تحديد أماكن السكن والصناعات والأماكن العامة وتحديد الشوارع، فلكل صنعة سوق يختص بها حتى لا يتضرر أصحاب صنعة أخرى، مما ينجم عن هذه الصنعة من دخان أو مواد ضارة (30).

ويعتبر نظام الحسبة دليلاً آخر على طبيعة المسؤولية في الإسلام، حيث يلاحظ المحتسب

أدق التفاصيل في الحياة اليومية ليحاسب المخالفين عما يلحقوه من ضرر بالبيئة وبالتالي بالناس الذين لا يستطيعون من الناحية الفنية معرفة كل شيء فيراقب المحتسب ذبح الحيوانات، حيث لا يجوز ذبح المريض منها، ويجب أن يحافظ القصابون على نظافة السوق، ولا يضيفوا مواداً غريبة للحم، وعلى المحتسب أن يكون قادراً على التمييز لأنواع اللحم درءاً للغش والتغريب، وعليه التأكد من اتباع الشروط الصحية في العمل. وأن يتفقد ما يبقى عند الشوائين من لحم يباع، وبخاصة في موسم الصيف، ليقوم بإتلاف الفاسد منه.

أما بالنسبة للسّمك، فالمحتسب مطالب بالتأكد من صلاحية الأسماك المباعة للاستهلاك، بفحصها فحصاً دقيقاً، وأن يمنع قلاني السمك من بيع السمك الذي تم قليه قبل يوم، وأن يراعي الباعة النظافة التامة في محلات عملهم، ويعاقب المخالف من الباعة بشدة عند مخالفته الشروط الصحية (31).

نخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية ومن قاموا على تطبيقها عرفوا المسؤولية عن تلوث البيئة والجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد هذه المسؤولية، حيث لا يكفي بالتأكيد بناء نظام المسؤولية على أساس التوجيهات والإرشادات فقط، بل لا بد من سلاح الجزاء الذي يواجه به كل من يتجاوز حدود النظام البيئي الذي رسمته الشريعة الغراء، فضلاً عن غضب الله سبحانه وتعالى على من يعتدي على مقومات البيئة وعناصرها ويفسد في الأرض بغير انصاف ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين﴾، ﴿واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ (32). وأن مصير الإنسان هو إلى الله تعالى لكي يلاقي عنده الجزاء العادل ﴿وإلى الله المصير﴾ (33).

الفصل الثاني دور أركان المسؤولية المدنية في معالجة تلوث البيئة

تمهيد:

يهتم القانون المدني بالفعل الضار الذي يصيب الإنسان ويرتب على ذلك مسؤولية الفاعل المدنية، والجزء في المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر أو ما يسمى بالضمان، وصاحب الحق فيه هو المضرور وهو الذي يملك حق رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة، كما يملك حق التنازل عنه أو التصالح عليه، وإلى ذلك أشارت القوانين المدنية، حيث جاء في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني: - " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " (34).

وتؤكد القوانين المدنية على حقيقة ثابتة وهي أن إلحاق الأذى بالإنسان مهما كان نوعه يستوجب التعويض (35).

إن المتتبع لأحكام المسؤولية المدنية يلاحظ بأنها تقوم أساساً على أركان ثلاثة هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، لذلك فإن تحميل الفاعل لنتائج فعله يتطلب التأكد من توافر هذه الأركان، وإن تخلف أي واحد منها يعني افلاته من الجزاء المدني.

وقبل أن أقدم لمدى توافق هذه الأركان التقليدية مع المسؤولية عن التلوث البيئي والخوف من أن اعتمادها كما هي سيوصلنا الى نتيجة مؤسفة تتجلى في تخلص الكثير من الناس من عواقب أفعالهم، وهو ما سيجعلنا نخدع أنفسنا مرة أخرى بجدوى هذه الأحكام، قبل هذا، أرى ضرورة ربط التلوث البيئي من الناحية القانونية بالمسؤولية المدنية أصلاً.

فلو أخذنا - على سبيل المثال - معنى البيئة الوارد في المادة (2) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995 التي تقول: " البيئة تعني المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط ". وحدد نفس القانون معنى التلوث بالقول: " التلوث وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها " .

وما يلاحظه القارئ على هذا القانون وغيره من قوانين حماية البيئة التي سنتعرض لها خلال البحث اشارتها أولاً إلى الإنسان قبل غيره من الأحياء، علماً بأن كل ما يتوفر في البيئة من عناصر جاء للمحافظة على توازنها خدمة للإنسان (36).

وإذا كانت الأضرار المألوفة التي تصيب الإنسان ذاته يمكن جبرها أو التغاضي عنها، فإن التحرش بعناصر البيئة وتراكم ذلك عبر مئات بل آلاف السنين جعل الإنسان اليوم مع الإمتحان الصعب وضرورة الإجابة عن سؤال خطير، ألا وهو: - هل إن أحكام المسؤولية التقليدية تكفي لصد هجمة الإنسان الوحشية عليا البيئة أم لا؟

إن الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن الأفعال التي نجم عنها تلوث بيئي، فرضت نفسها على مشرعي البلدان، مما دفعهم لتعيين الأحكام الخاصة لهذا النوع من المسؤولية، من خلال مجموعة قوانين خاصة، تناولت بعض الأنشطة التي نجم عنها التلوث البيئي، موضحة مداه والنتائج المترتبة عليه، مما يجعلنا أمام نظام قانوني خاص للمسؤولية عن التلوث البيئي، لا يخضع إلى الأركان العامة للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وليس معنى ذلك أن المسؤولية عن التلوث البيئي، لا يخضع للنظرية العامة للمسؤولية، إذ أن هذه النظرية تستوعب أنواع الخطأ ومظاهره، ولكن المسلم به أن التقنيات العلمية في تطور مستمر، وأن كل انتصار علمي في نشاط معين يظهر معه مظهراً جديداً للخطأ.

وإذا كانت المسؤولية بمفهومها التقليدي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، فإن جهود القضاء لم يقف عند هذا النوع من المسؤولية، حيث أن هناك قواعد المسؤولية شبه الموضوعية، وأحياناً قواعد المسؤولية الموضوعية، وإذا كان البحث في أساس المسؤولية يعني السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على شخص معين، فإن البحث عن هذا السبب أخذ اتجاهين: أولهما يتجه نحو المسؤول عن الضرر، ويجعل أساس المسؤولية مدى صحة أو عدم صحة سلوكه أو نشاطه.

أما الاتجاه الثاني، فيركز على تعويض المضرور على اعتبار أن ضمان حقه في التعويض هو أساس المسؤولية، بغض النظر عن سلوك المسؤول ومدى صحة أو عدم صحة نشاطه (37).

بعد هذا التمهيد أتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث، أخصص كلا منها لدراسة أحد

أركان المسؤولية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

المبحث الأول الخطأ

لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للخطأ، إذ لم يختلف الفقهاء على أمر كاختلافهم في هذا الموضوع، ولذلك تباينت تعريفات الخطأ الى حد كبير، فذهب بعضهم إلى أنه العمل المخالف للقانون، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لا يحدد الخطأ، فيجب أن نعرف ما هي الأعمال الضارة المخالفة للقانون، والقانون لم ينص إلا على عدد قليل منها.

وذهب الأستاذ الفرنسي بلانيول إلى أنه إخلال بالتزام سابق، وفي هذا تشبه المسؤولية التقصيرية المسؤولية التعاقدية من حيث قيام كل منهما على الإخلال بالتزام سابق، وذهب الأستاذ عمانوئيل ليفي إلى أن الخطأ هو استغلال الثقة المشروعة. ومؤدى هذا الرأي أن هناك قدراً معقولاً من الثقة يجب أن يتوافر للإنسان في نفسه وفي الآخرين، فحيث يكون الإنسان في حاجة الى الثقة بالآخرين عندما يقدم على عمل، فالآخرين يكونون مسؤولين تجاهه، فمن حقه أن يقدم على العمل من غير أن يتوقع أن يصيبه الآخرون بضرر. وحيث يكون الإنسان بحاجة الى الثقة بنفسه فهو لا يكون مسؤولاً تجاه الآخرين، فمن حقه أن يقدم على العمل من غير أن يتوقع الإضرار بالغير.

وحاول فقهاء آخرون وضع تعريفات أخرى للخطأ، كالاكتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الإعتداء أو لا يستطيع أن يعارضه بحق أقوى منه، وكالاختلال بواجب يتبين لمن أخل به أنه أخل بواجب. وعيب هذه التعريفات جميعاً عدم التحديد، فهي كسابقاتها لا تعطي تعريفاً محدداً للخطأ، بل تضع عبارات عامة تحتاج بدورها الى التعريف والتحديد⁽³⁸⁾.

ويميل الفقه في مصر الى الأخذ بالتعريف التقليدي للخطأ، وهو انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف، بينما يرجح جانب من الفقه العراقي القول بأن "الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك"⁽³⁹⁾. وهذا الالتزام هو الواجب الذي فرضه القانون على كل فرد بعدم الإضرار بالآخرين. والالتزام الذي يؤدي الإخلال به الى تقرير المسؤولية

التقصيرية هو التزام ببذل عناية دائمة. والعناية المطلوبة هنا هو اتخاذ الحيلة اللازمة لتجنب الإضرار بالغير، وبذلك يختلف الالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى تقرير المسؤولية التقصيرية عن الالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى تقرير المسؤولية التعاقدية. فهو في هذه الحالة قد يكون التزاماً بتحقيق غاية أو التزاماً ببذل عناية⁽⁴⁰⁾.

والخطأ التقصيري يقوم على ركنين، أحدهما الركن المادي أو الموضوعي. وهو الإخلال أو التعدي، وثانيهما الركن المعنوي أو الشخصي وهو الإدراك أو التمييز. ويراد بالتعدي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه. فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمداً أو غير متعمد. والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير، أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير. ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي أو لضبط الانحراف وليس معيار شخصي، ولهذا استقر الفقه والقضاء على الأخذ في هذه الحالة بمعيار مجرد هو قياس سلوك المسؤول بسلوك الشخص العادي، وهو شخص يمثل أوساط الناس، فلا هو شديد اليقظة ولا هو معتاد الإهمال⁽⁴¹⁾.

ولما كان نظام المسؤولية الخطيئة وفقاً للنصوص التقليدية الواردة في القوانين المدنية⁽⁴²⁾، قوامه وجوب نسبة الخطأ إلى المسؤول، بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر، أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين والأنظمة⁽⁴³⁾. والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة، حيث أنه إذا أمكن اثباته بركنيه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات التي ينجم عنها تلوث بيئي، فإنه يصعب إثبات ذلك في كل صور هذا النشاط.

ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة، ولا أدل على ذلك من الحديث عن المسؤولية الناجمة عن تلوث المياه القائمة على الخطأ إذ يتعذر التسليم به بصدد النشاط محل المسؤولية، إذا أدركنا أن المواد الملقاة في المياه يصعب القول بصدها بأنها السبب المباشر في أحداث الضرر موضوع دعوى التعويض، حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر معه الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديون تحمل نفقاتهم الأمر الذي جعل

البعض يقرر أن الإعتماد على هذا النظام للمسؤولية عن تلوث المياه يؤدي الى الشعور بالاحباط، وحرمان الكثير من المضرورين من الرجوع بالتعويض عن أضرار مؤكدة تطبيقاً لمنطقية هذا النظام للمسؤولية الذي يقضي بأن الشخص يجب أن لا يُسأل عن ضرر لم يتسبب فيه بخطئه، حيث أنه ومع التسليم بأن الضرر الحاصل كان نتيجة لخطأ، إلا أنه من المشكوك فيه نسبة هذا الخطأ الى شخص بعينه.

وينجلي الدور المحدد لهذا النظام من المسؤولية المدنية من خلال صعوبة القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطيء طبقاً لمفهوم القانوني باعتباره سلوكاً مخالفاً لما تقضي به القوانين والأنظمة، فالحاصل أن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث البيئي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به. وعلى سبيل المثال فالتلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات، تؤدي الى تلوث البيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها، وقد اتبعت المشروعات المواصفات الفنية لأصول الصناعة، ورغم ذلك نالت البيئة المحيطة قسطاً من التلوث، فقد جرى التساؤل عن الخطأ الذي يمكن نسبته الى هذه النشاطات، ورغم ذلك نالت البيئة المحيطة قسطاً من التلوث، فقد جرى التساؤل عن الخطأ الذي يمكن نسبته الى هذه النشاطات، لا سيما بعد أن ثبت أن المستغل لهذه المنشأة قد اتخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة بما يجعل سلوكه متفقاً مع المألوف، بل وأكثر من ذلك يستعين في هذه الاحتياطات باستخدام أحدث ما وصل اليه العلم في العصر الحديث ومع ذلك ينتج الضرر. والأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية البحث عن أساس آخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر موضوع الدعوى.

ان خصوصية الضرر البيئي تفرض علينا واقعاً يجب مواجهته دون حصره في القالب التقليدي للمسؤولية المدنية، لأن القول بذلك أمر يجافي العدالة ويؤدي الى حرمان المتضررين من التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب لا يد لهم فيه، وهو تعذر اثبات الخطأ، ولا نقصد بذلك استبعاد هذا النظام كلياً، ولكن يمكن تطويع قواعده بما يتلائم مع الطبيعة الخاصة لتلوث البيئة⁽⁴⁴⁾.

المبحث الثاني

الضرر

إذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية المدنية، حيث ترددت بين الخطأ وتحمل التبعة أو مجرد أحداث الضرر، فإنها لم تختلف حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية.

فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء أكانت المساءلة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوان أو الأشياء .

وقد جاءت نصوص القوانين المدنية صريحة في اشتراط الضرر سواء ما يتعلق منها بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس أو ما يتعلق منها بالأعمال غير المشروعة التي تقع على المال أو ما يتعلق منها بالأحكام العامة للفعل الضار أو تلك المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير أو الحيوان أو الأشياء (45).

ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته أو في مصلحه مشروعه له. والأضرار المادية التي يمكن التعويض عنها تتخذ صوراً عديدة، ومنها الإضرار التي تلحق بالبيئة، كما لو ترتب على فتح مصنع معين نقص في قيمة العقارات المجاورة له بسبب التلوث الذي يحدثه هذا المصنع (46).

وقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية عدة قرارات قضت بموجبها بتعويض أصحاب العقارات والمصالح المجاورة لمصنع الإسمنت في مدينة الفحيص الأردنية عن الأضرار المادية التي نجمت عن قيمة هذه العقارات بسبب الغبار المتطاير عن هذا المصنع (47).

كما أعد بعض الأساتذة دراسة حول قياس تكاليف التلوث الضوضائي وأثره على أرباح المشاريع الاقتصادية. وبينت الدراسة أن تكاليف التلوث الضوضائي تلحق أضراراً بالعاملين والمشروع معاً متمثلة بالآثار الصحية والنفسية السيئة للعاملين والتي يرافقها انخفاض الانتاجية وارتفاع التكاليف.

وإن تكاليف الحد من التلوث الضوضائي تؤدي الى حماية العاملين من امراض التلوث الضوضائي والتي تنعكس على زيادة انتاجهم وتقلل المصاريف الضائعة، وبالتالي زيادة ارباح المشروع.

وتبين الدراسة أن مشروعاً يستخدم (1200) عاملاً يتعرضون للتلوث الضوضائي يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني بمقدار 360 ، 359 ، 2 ديناراً أردنياً سنوياً، بينما تبلغ تكاليف الحد من الضوضاء في حالة استخدام واقيات الضوضاء للعاملين مبلغ (4800) دينار أردني سنوياً فقط. وهذا يعني أن هناك مبلغ 560 ، 354 ، 2 ديناراً أردنياً ضائعة سنوياً (48).

وهناك صعوبات تنجم عن تطبيق القواعد التقليدية للضرر في اطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية. وهذه الصعوبات يمكن نسبتها الى صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، ومدى إمكانية الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة والإضرار الإحتمالية والأضرار المتطورة:-

أولاً: صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية:- وتظهر تلك الصعوبة من خلال زاويتين:-
أن ذلك الضرر لا يتحقق دفعة واحدة، بل أن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية قد تطول، وخير دليل على ذلك أن التلوث بالاشعاع الذري قد لا تظهر آثاره إلا بالنسبة للأجيال القادمة. إن الأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار الغير مباشرة، حيث يساهم في حدوثها العديد من المسببات كالماء والهواء ويد الإنسان والغازات المنبعثة من المصانع، وغيرها من المصادر، والذي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها. فهي اضرار ناجمة عن تلوث تدريجي، ومتكرر، وامتزاج عناصره خلال فترات طويلة تكون محصلتها الضرر موضوع الدعوى. وللقول بتغطية هذا النوع من الضرر يجب تقبل منطق التعويض عن الأضرار " المكتشفة " حيث أنه ستكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر دون تشبيه بالضرر غير المباشر، فالأقصر على القواعد التقليدية لدعوى المسؤولية المدنية يؤدي الى أن معظم الضرر البيئي لا يدخل ضمن نطاق هذه الدعوى لتعذر القول بأننا بصدد ضرر بيئي مباشر فالضرر المباشر يجب أن يستجيب لهذا النوع من الضرر البيئي.

ثانياً: عدم ملائمة طريقة اصلاح الضرر :- لما كان اصلاح الضرر يتم باحدى وسيلتين،

الأولى إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهذا هو التعويض العيني، والثانية دفع تعويض نقدي للمضرور. ولما كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يمكن معالجته بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لهدم انظمتها الايكولوجية لا يصلحه الا إعادة الحال الى ما كان عليه، وهذا ما يتعذر القول به في مجال الضرر البيئي. ولذلك فإن نظرية التعويض النقدي لا تلقى ترحيباً في هذا المجال، إذ أن القضاء على كائن حي، أو إتلاف لوحة في متحف أو أثر أمر لا يعوضه مبلغ من المال، ناهيك عن أن قياس قيمة الأضرار الناتجة عن التلوث أمر صعب التحديد⁽⁴⁹⁾.

ويبدو أن شكل التعويض عن الضرر أمر تقرره طبيعة المخالفة، إذ قد يتخذ الجزء المدني صورة الأزالة، فتتم ازالة أو محو آثار المخالفة القانونية وإعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل وقوعها ما دام ذلك ممكناً. من ذلك هدم الأبنية المقامة على الأراضي الزراعية بالمخالفة لأحكام القوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسعات العمرانية. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ازالة القمامة أو المخلفات الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها بواسطة من ألقاها أو على نفقته.

ونظراً لأن السكان هم المتسببون الرئيسيون في تلويث الأماكن العامة المحيطة بهم على وجهه الخصوص، مما يجعلهم مسؤولين عن تنظيفها وإزالة ملوثاتها على نفقتهم، فقد اجازت قوانين بعض الدول فرض رسوم اجبارية يؤديها شاغلو العقارات المبنية بما لا يتجاوز نسبة معينة من قيمتها تخصص حصيلتها للنظافة العامة. ومن امثلة هذه القوانين قانون النظافة العامة المصري رقم 38 لسنة 1967 .

وتحيز بعض القوانين للوزير المختص أن يأمر باخراج النفايات المودعة في باطن التربة ، وليس على سطح التربة فقط - على نفقة مولدها ومن ذلك القانون الهولندي الصادر عام 1976⁽⁵⁰⁾.

وقد سار الأردن بهذا الإتجاه أيضاً، حيث تستوفي الدولة من المواطنين رسماً يوضع على فواتير الكهرباء يسمى رسم النفايات ويبدو انه يشكل 5٪ من قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية.

وتقوم المؤسسة العامة لحماية البيئة (بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى) وفقاً لقانون

حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995 بمراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل أو الطرق المستخدمة، كما تعمل على منع ادخال أي نفايات خطرة الى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك، وتضع التعليقات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها⁽⁵¹⁾.

وقد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض، إذا تعذر محو أثر المخالفة اذا استحال محو الضرر الناتج عنها، فيؤخذ المال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر، فرب العمل الذي يتسبب في اصابة بعض عماله بأمراض مزمنة أو غير قابلة للشفاء كالربو مثلاً - نتيجة تلوث الهواء في أماكن العمل - يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم، والذي يلقي ببعض المبيدات السامة في جداول الماء التي تشرب منها ماشية جاره فيتسبب في موتها يلتزم التعويض. وكقاعدة عامة يعتبر كل من يتسبب في ضرر الغير بسبب عمليات تلوث البيئة مسؤولاً مدنياً عن هذه الأضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها⁽⁵²⁾.

المبحث الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية التقليدية أن يكون هناك خطأ أو ضرر، بل يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ، أي أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فيكون الخطأ سبباً والضرر مسبباً، فإذا انعدمت علاقة السببية انعدمت تبعاً لذلك المسؤولية، فلا يمكن أن يطالب الإنسان بتعويض عن ضرر لم يكن هو السبب في حدوثه.

وعلاقة السببية تكون في المسؤولية ركناً مستقلاً عن ركني الخطأ والضرر. فيمكن أن توجد علاقة سببية بدون خطأ، مثال ذلك ما اذا لم يكن الفعل الذي أحدث الضرر خطأ. فالذي يمنع تقرير المسؤولية في هذه الحالة ليس انعدام علاقة السببية بل انعدام الخطأ. ويمكن أن يوجد خطأ بدون علاقة سببية، مثال ذلك ما اذا دس شخص السم لآخر قاصداً قتله، وقبل أن يسري السم في جسمه جاء شخص ثالث وأطلق عليه النار فأرداه قتيلاً، ومثال توافر الخطأ دون العلاقة السببية أيضاً، ما اذا ساق شخص سيارة بسرعة تتجاوز الحد المقرر في أنظمة

المروء، ولكن جاء شخص وألقى بنفسه تحت عجلات السيارة قاصداً الانتحار فمات.

وتنعدم رابطة السببية بين الخطأ والضرر إذا تدخل أجنبي فأحدث الضرر وتنعدم هذه الرابطة أيضاً إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، أي إذا كان الضرر غير مباشر⁽⁵³⁾.

إن أدق الأمور في المسؤولية المدنية تحديد فكرة السببية، ومرجع ذلك إلى عاملين: أحدهما أن الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون فعل المدعى عليه واحداً منها، فالى أي حد يمكن القول في هذه الحالة بقيام علاقة سببية بين هذا الفعل والضرر، وثانيهما: أن الضرر قد يعقبه ضرر آخر، فإذا تعاقبت الأضرار فإلى أي حد يسأل المدعى عليه، هل يُسأل عن الأضرار جميعاً أم عن بعضها فقط وهذه هي مسألة الضرر غير المباشر وهو ما سنلاحظه كثيراً في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي⁽⁵⁴⁾.

هذا وقد وضع الفقه الغربي عدة نظريات لتعريف العلاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية، فهناك نظرية تعادل الأسباب التي ترى بأن لكل سبب دخل في وقوع الضرر، بحث لولاه ما وقع الضرر. وهذه النظرية تدعو إلى وجوب الاعتداد بجميع الأسباب مهما كانت أهميتها وقربها أو بعدها عن الضرر، لذلك فهي يجب أن تعامل على قدم المساواة دون تمييز، وهناك نظرية السبب الأقرب التي لا تعتد إلا بالسبب الأقرب زمنياً إلى الضرر، أي لا تأخذ إلا السبب الذي يعتبر الضرر النتيجة الحالة أو المباشرة له. والنظرية الأخرى هي نظرية السبب المنتج أو الفعال، وهذه النظرية تقوم على عدم الإهتمام بجميع الأسباب بل اختيار بعضها دون البعض الآخر، وهذا الاختيار يقوم على اعتماد السبب المنتج أو الفعال كأساس للضرر دون الأسباب العارضة ويعرف السبب المنتج بأنه " الواقعة التي تؤدي إلى الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمر وتجارب الحياة ". على أن المعيار الذي يقاس بموجبه كون السبب منتجاً للضرر إنما يقوم على أساس مدى التوقع والاحتمالية الموضوعية لهذا الضرر⁽⁵⁵⁾.

وإذا كانت نظرية تعادل الأسباب قد أخذ بها القضاء الفرنسي والمصري فترة طويلة من الزمن إلا أنها عدلاً عنها إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال التي تماثل اتجاه الفقه الإسلامي والتي يعول عليها القضاء العراقي⁽⁵⁶⁾.

ويبدو أن نظرية السبب الأقوى أو المنتج هي النظرية الراجحة اليوم في الفقه والقضاء

الغربي وكذلك في الجانب الأكبر من مدارس الفقه الإسلامي، لتفسير علاقة السببية التي لا بد من قيامها بين الفعل المولد للمسؤولية والضرر المطلوب التعويض عنه، ويرى البعض بأن القانون الأردني اخذ هو الآخر بنظرية السبب المنتج⁽⁵⁷⁾.

والسؤال هنا: هل تصلح هذه النظرية كأساس يمكن الأخذ به في مجال تلوث البيئة من أجل الحصول على التعويض اللازم من تسبب في فعله الضرر بالحق الأذى بالبيئة التي تعد ملكاً لكل الناس؟

يبدو أن ثمة صعوبات تقف أمام تطبيق نظرية السبب المنتج في هذا المجال، فإذا كانت قواعد المسؤولية التقليدية تقوم على الخطأ المتسبب في الضرر، فإن معنى ذلك أن تحقق ضرر من فعل مشروع، لا يخضع تعويضه لهذا النوع من قواعد المسؤولية. وهذا ما يحصل في الكثير من الأحيان بالنسبة لتلوث البيئة الذي قد يسببه فرد أو مشروع عام أو خاص مجاز قانوناً وتتوفر فيه أحدث الوسائل العلمية التي تحول - أو هكذا يفترض - دون الحاق الأذى بمظاهر الحياة الأخرى، أو على الأقل تكون الفوائد الناجمة من هذا المشروع على جانب كبير من الأهمية تفوق في مداها وغاياتها الآثار السلبية الجانبية لهذا المشروع، وهو ما نستطيع تشبيهه بالأدوية التي يتناولها الإنسان لمعالجة حالة مرضية حرجة مع تسليمنا بآثار جانبية قد تنجم عن تناول هذه الأدوية قليلة الأهمية والخطورة مقارنة بالهدف الرئيسي المراد تحقيقه من وراء تناول هذه الأدوية.

من ناحية أخرى، فإن الوقوف على مصدر الضرر أمر يتسم بالصعوبة، حيث أن التحقيق الدقيق لهوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل، ومؤثرات تساهم في احداث الضرر يؤدي الى القول برفض دعوى التعويض. هذه الصعوبات بصدد عنصر السببية الواجب الاثبات تبدو واضحة عند تطبيق نظرية السبب المنتج الفعال في ميدان تلوث البيئة، لأن هذه النظرية تعتمد الأسباب الطبيعية باعتبارها الأساس في احداث الضرر علماً بأن الأسباب الطبيعية تتداخل مع الأسباب القانونية في احداث الضرر، الى درجة يمكن القول معها أن هذه الأسباب الطبيعية هي الأسباب المنتجة أو الفعالة لاحداث الضرر البيئي فعلاً.

ويكفي للتدليل على ذلك، أن أغلب المواد المسببة للتلوث، غير ضارة بذاتها، إلا أنها

تصبح ضارة باتحادها مع مادة أو مواد أخرى صادرة عن نشاط آخر قد تكون هي الأخرى ليست ضارة بذاتها، بل أن المادة الملوثة يختلف تأثيرها بحسب المواد التي اختلطت بها وبحسب محيط التلوث، فعلى سبيل المثال فإن القاء مواد ملوثة في البيئة البرية يختلف تأثيره عن القائه في بيئة مائية، حيث أن اختلاطها بالماء وسرعة ذوبانها، يؤثر في حجم التلوث الناجم عنها، وهذا بدوره يفرض صعوبات تتعلق بمعرفة كيفية تقدير الضرر لهذه المواد قبل أو بعد القائها في النهر مما يؤدي إلى صعوبة اثبات رابطة السببية بين هذا الإلقاء والضرر الحاصل، لا سيما أن هذا الإلقاء قد جاء في نهر فيه العديد من الملوثات.

هذا وقد حاول القضاء في سبيل تطوير قواعد المسؤولية بما يتفق والطبيعة الخاصة بالاضرار البيئية، اطلاق سلطة القاضي في اثبات علاقة السببية أو في اقرار المسؤولية التضامنية كأداة لضمان تعويض المضرور عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر، إلا أن ذلك لم يحل المشكلة حيث يقتضي القول بذلك وجوب اثبات العلاقة السببية بين النشاط الخاطيء لكل منهم والضرر الحاصل، وأن يحدد الحصة من الضرر التي سببها لكل منهم⁽⁵⁸⁾.

ولما كانت النتائج السابقة والتي تتفق مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية القائمة على وجوب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ستؤدي الى ضياع الكثير من حقوق المضرورين، فقد دعا الفقه والقضاء الى اعتماد اسلوبين: احدهما يسمى اسلوب تقسيم المسؤولية، وهو أنه عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم الى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة انتاجية. أما الأسلوب الثاني فيدعو الى الإكتفاء في اثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر لمجرد الاحتمال أو الظن، فالدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الخطأ والضرر كافياً للقول بالمسؤولية⁽⁵⁹⁾.

الفصل الثالث المسؤولية المدنية للأفراد ومنشآت القطاع الخاص ومنشآت الدولة

بدأت في هذا الفصل بالمسؤولية المدنية للإنسان بذاته أي ما تسببه سلوكياته ونشاطاته الشخصية من أذى ومخاطر على البيئة يجب أن يتحمل نتائجها ويُسأل عنها دون غيره، لأن الله سبحانه وتعالى اعتبر كل ما في الأرض والكون نعمةً ألهية عظيمة ينبغي على الإنسان يحافظ عليها ويتمتع بها، ويشكر الله المنعم المتفضل عليه به، إذ قال تعالى: ﴿فلينظر الإنسان الى طعامه أنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شققا، فأنبثنا فيها حبا وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلا، وحدائق غلبا، وفاكهة وأبا، متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ (60)، وقال سبحانه: ﴿والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾ (61).

والمراد هنا أن الله سبحانه وتعالى أنبت في الأرض كل شيء بميزان مقدراً المصلحة، بحيث لا يقبل الزيادة ولا النقصان في عناصر تركيبه بدليل قوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (62)، وكل ذلك من أجل المحافظة على التوازن البيئي، لتكون البيئة صالحة للحياة، فلا ينبغي للإنسان أن يجعل هذه النعم مصدر نقمة على حياته فيتعامل معها تعاملًا قاسياً يجلب له الضرر والأذى (63).

لقد وضع الإنسان نفسه في خارج إطار البيئة واعتبرها ملكيته الخاصة، وبدأ يعيث بها ويشكلها بالكيفية التي ترضي ذوقه، وانطلاق الإنسان في تعامله مع البيئة من هذا الاعتبار يجعل منه "مشكلة للبيئة" بحيث يصدق القول: "أنه يستحيل تحديد البيئة المثلى للإنسان إذا كان المرء لا يفكر إلا في الإنسان وحده" (64).

ثم تجاوز الأمر حدود التصرفات الشخصية للإنسان الى مدى أوسع حينما بدأت الثورة الصناعية وظهرت الى الوجود المؤسسات الصناعية الكبيرة التي تنفث سموماً باستمرار على البيئة، وهذه المؤسسات قد تكون مملوكة للقطاع الخاص أفراداً أو شركات، وقد تكون مملوكة للدولة التي يفترض أن تكون الرقيب الرئيسي لكل النشاطات التي تؤثر على البيئة، فخدمة

الإنسان من قبل الدولة لا تتجلى فقط في تهيئة الأمن والغذاء والدواء والشوارع الأنيقة له، بل ان مهمتها تنصرف الى ضرورة المحافظة على عناصر البيئة الضرورية التي تعني ديمومتها ديمومة حياة الإنسان ويُعده عن الشقاء القادم لا سامح الله، بسبب عدم الاكتراث بهذا الوعي الطبيعى الذي يعيش فيه الإنسان كل لحظة من لحظات عمره.

ففي الأردن، وعلى سبيل المثال بلغ عدد المنشآت العاملة في قطاع الصناعة عام 1988 (12036) منشأة، منها (6328) منشأة في محافظة عمان، وارتفع عدد هذه المنشآت عام 1997 ليصل الى (14118) منشأة صناعية، ولا شك بأن هذه المنشآت تؤثر في البيئة الأردنية من خلال مخلفاتها الصناعية السائلة بالاضافة الى مخلفاتها الغازية والصلبة، فالمياه العادمة الصناعية تحتوي على الكثير من المواد الملوثة⁽⁶⁵⁾.

ومن اجل اعطاء المزيد من التفاصيل حول هذه المواضيع الهامة سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول منها المسؤولية المدنية للأفراد عن تلوث البيئة، وفي الثاني نلاحظ المسؤولية المدنية للمنشآت والمصانع بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الدولة ودورها في اتلاف البيئة وضرورة أن تكون رائدة ونموذجية في تعاملها مع البيئة من أجل الحد من التجاوز عليها ومسخ عناصرها.

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل نأتي لدراسة حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

مسؤولية الأفراد المدنية عن تلوث البيئة

يوصف الإنسان بأنه " ناهب الموارد " ونحن نضيف الى ذلك بأن الإنسان في الكثير من الحالات " مدمر للموارد " لقد أسرف البشر في استغلال موارد البيئة وأوشك الكثير منها على النضوب. إن موارد البيئة الدائمة والمتجددة وغير المتجددة⁽⁶⁶⁾، ثروات متاحة للإنسان يأخذ منها ما يوفر له حياة كريمة تليق بمكانته في العالم الحي. ولكنه دأب على الاستدراار المتواصل للغابات والتربة والأسماك والطيور والفحم والنفط والغاز الطبيعى والمياه الجوفية وغيرها. ولم تتمكن التكنولوجيا التي

طورها الإنسان الآن من انتاج البدائل التي توازي النقص الكبير في الموارد الطبيعية المستنزفة، والذين كانوا يراهنون على مقدرة الإنسان على ايجاد موارد جديدة تحل محل المستنزفة خاب أملهم بعد كل هذا التناقص في المجال المعيشي للانسان.

ومن مشاكل العصر اليوم ندرة الماء وتلوثه⁽⁶⁷⁾، ويتوقع أن يكون هناك عجز في مصادر المياه في الأردن بحلول عام 2005 يقدر بـ 143 مليون متر مكعب، وبالإضافة الى محدودية مصادر المياه في الأردن فإنها تعاني من الاستنزاف وتردي نوعية بعض المصادر المائية نتيجة الاستنزاف والتلوث بمختلف أنواعه ونتيجة اقامة الصناعات والمجمعات الصناعية في مناطق تغذية المياه الجوفية.

والغابات موارد متجددة يبحث الانسان الكثير منها للحصول على الأخشاب والألياف والورق. وفوق ان معدل تجدد الغابات أقل بكثير من معدل اجتثاثها فإن الإنسان يلجأ الى بناء المساكن للسكان المطردي الزيادة في الأراضي التي من المفروض أن تغرس بأشجار الأحراج. ان المردود الذي ينعكس على الإنسان جراء استنزاف الغابات يتناول أكثر من جانب، منها تراجع كميات المواد الأولية اللازمة للصناعات التي تعتمد على الغابات (الأخشاب، الألياف، الورق) وتشرد الحيوانات التي تستوطن الغابات، والكثير منها مفيد للإنسان غذاء وكساء، وافقار التربة نتيجة تعرضها لعوامل الجرف وتعرض المناطق المحيطة بالغابات المستنزفة للسيول والفيضانات وهذا يحتم انشاء السدود والخزانات لدرء الخطر، وبذلك تنشأ مشكلة أخرى، فبعد أن كانت المياه جارية أصبحت راكدة نسبياً وراء الخزانات، أما وراء السدود فيتجمع الطمي والانقاض.

وبالنسبة للأحياء الحيوانية، البرية والمائية، فإننا نسمع عن بحيرة أو نهر أصبح خالياً من السمك أو أن نوعاً من الأسماك اختفى من البحر جراء الصيد الجائر. ومن الطيور فقد اختفى حوالي⁽⁴⁵⁾ نوعاً نتيجة ملاحقتها من قبل الإنسان بكل الوسائل⁽⁶⁸⁾.

لقد أصبحت البيئة البشرية محفوفة بالمخاطر بشكل مطرد، وأصبح وقوع الكوارث الطبيعية اليوم أكثر تكراراً، والحوادث الصناعية المفجعة في ارتفاع مستمر.

وبالرغم من تمايز الكوارث الطبيعية (الناجمة من العمليات الجيوفيزيائية) عن الحوادث

(التي يتسبب فيها خطأ بشري أو قصور تكنولوجي)، إلا أن من المسلم به الآن أن الأنشطة البشرية تؤدي إلى وقوع الأخطار الجيوفيزيائية وما يترتب عليها من آثار. فقد يجعل البشر الأرض عرضة للفيضانات بازالتهم الأشجار وغيرها من الغطاء النباتي الذي يمتص المياه. وقد يجعلون الأرض أيضاً عرضة للجفاف بازالة الغطاء النباتي والتربة التي تمتص المياه وتخزنها من أجل فائدتهم⁽⁶⁹⁾.

ويتحمل الإنسان المسؤولية ونتائجها حينما يقوم بإلقاء القمامة والمخلفات والمياه القذرة على الأرصفة أو في الطرق والميادين والساحات العامة أو في غير الأماكن المخصصة لها، وكذلك تنظيف السجاد والمفروشات من الشرفات أو المظلات الواقعة على الشوارع، أو العبث بمجمعات القمامة والمخلفات وأوعيتها والأكياس المعبأة بها، أو إلقاء مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أوعية القمامة أو أكياسها نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من اندلاع الحرائق في الأماكن العامة أو تربية الحيوانات والدواجن في المساكن أو الإستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضراوات في النافورات، أو قضاء الحاجة في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه وغسل الحيوانات والعربات في غير أماكنها⁽⁷⁰⁾.. الخ.

وهناك صورة أخرى من صور السلوك الخاطيء الذي يسبب أضراراً بالغير إلا وهو الصخب والضجيج الذي ينال من السكينة والصحة العامة. ويتمثل هذا السلوك الخاطيء في عدم احترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تلزم الإنسان بعدم الخروج عن السلوك المألوف، أو الإهمال والتقصير في اخذ الاحتياطات الواجبة بشأن استعمال المواد العازلة أو الكاتمة للصوت، أو إقامة حفلات الصخب والرقص، أو استعمال مكبرات الصوت في غير ما تقضي به اللوائح، أو تجاوز حدود الترخيص المسموح به.

ففي كل هذه الحالات المتقدمة يعد الشخص مقترفاً لخطأ يرتب مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية، مع التعويض عن هذه الأضرار، أيأ كان حجم هذا الضرر.

وتطبيقاً لذلك قضي بمسؤولية الجار عن الأصوات الصاخبة الناجمة عن استعماله الطائش لجهاز الراديو، لا سيما إذا كان المضرور جاراً مريضاً لا يمكنه تحمل هذا التهور، ومسؤولية الحلواني عن الأصوات الناتجة عن سير العمل في معمله في الأوقات المتأخرة من الليل مخالفاً

بذلك القوانين والأنظمة، ومسؤولية صاحب المدرسة عن الصخب والزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال أثناء دخولهم وخروجهم من المدرسة، أو صعودهم ونزولهم السلالم نحو ثنائي مرات في اليوم وما يصاحب ذلك من ضوضاء. ويسأل رب الأسرة عن الضوضاء التي يحدثها أبنائهم بالإضافة الى تعويضه للأضرار التي نجمت عن ارتطام الكرة بنوافذ الجيران، ومسؤولية القصاب عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة الحيوانات التي قام بإنشائها بالقرب من مصيف، وان الإنبعاثات الضارة بالصحة الصادرة من مزرعة دواجن تتيح الفرصة في طلب التعويض من صاحبها، ومسؤولية الجار الذي قام بإلقاء القمامة على عقار الجار، حيث نجم عن نفاذ الرائحة الكريهة المنبعثة منها تعذر سكناه (71).

ان تحميل الفرد لنتائج فعله والزامه بالتعويض اللازم أو تطويع قواعد المسؤولية بما ينسجم مع ضرورات المحافظة على بيئة نظيفة من خلال تبني المسؤولية الموضوعية والخطأ المفترض، وتطبيق القاعدة التي تقول " من يلوث عليه الاصلاح " وهو ما يعني أن النفقات الضرورية لمكافحة تلوث البيئة بدلاً من ان يتحملها المجتمع ككل، يحسن أن يتحملها " المتسبب في التلوث " (72). إن كل ذلك لا يكفي لمعالجة الوضع الخطير الذي نحن بصدد الحديث عنه، وإزاء ذلك فما هو الحل إذن؟

لا شك بأن التنظيم القانوني لهذا الموضوع يعد أمراً أساسياً وهاماً، ولكن الأهم من ذلك ضرورة توعية المواطن بدوره كإنسان يجب أن لا يحمل السلاح ضد نفسه وضد أجياله القادمة، طالما بقي الإنسان متحدياً للبيئة يتربص بها لينقض على منجزاتها ومباهجها، لا نستطيع أن نحصد شيئاً مما وضعناه من وسائل، فلا تكفي القوانين، لوحدها إذا لم يكن القائم على تطبيقها ومن تطبق عليه مقتنعاً بجداها والأسباب التي دعت الى ظهورها، وسنلاحظ في مبحث قادم بأن القوانين التي وضعتها الدول الاخرى لحماية البيئة ليست قليلة ولكنها حبر على ورق حيث تلعب المجاملة والتواطىء دوراً مخجلاً على حساب البيئة وأهميتها، فكم مخالفة تحصل يومياً لحزمة قوانين البيئة دون أن تجد لها جزاء؟. إن أمراً كهذا يتطلب خلق الوعي اللازم لدى المواطن الذي ان حصل فإننا قد لا نحتاج الى هذه القوانين إلا لماماً.

ولا ضرب للقاريء الكريم مثلاً واقعياً، حين سافرت قبل فترة الى أحد الدول الأوروبية،

وبينما انا أتجول في غاباتها وبحيراتها الاصطناعية، لاحظت الكثير من الطيور المائية وغيرها فيها، وسألت من كان يرافقتي، ألم يحصل ان اعتدى أحد الناس على هذه الطيور الكثيرة، خصوصاً وأن هذه الغابات كثيراً ما يجد فيها الإنسان نفسه لوحده نظراً لاتساعها وكثافة الأشجار فيها، فأجابني بعد ابتسامة هادئة، أن هذه الطيور وجدت لخدمة البيئة وبالتالي لخدمة الإنسان، فكيف يعتدي الإنسان على شيء وضع لخدمته، وأضاف ولكن مع ذلك حصل يوماً وأن وجد أحد الناس نفسه لوحده قرب أحد البحيرات وحدثته نفسه باصطياد أحد الطيور المائية، وقام بذلك فعلاً ثم ذبح هذا الطير ووضع في كيس وبدأ بمغادرة الغابة، ولكنه سرعان ما وجد الشرطة بانتظاره من اجل أن ينال الجزاء القانوني اللازم، فسألهم كيف عرفتم وأنا لوحدي في هذا المكان، فأجابوه: كل البشر معنية بالمحافظة على البيئة وقد أخبرنا أحد الأشخاص بما قمتم به وجئنا لأداء واجبنا.

وعلى هذا الأساس دعا بعض الأساتذة الى وجوب مجابهة هذا النوع من الأضرار التي تصيب الإنسان والكائنات الحية الأخرى، من خلال المسؤولية البيئية المطلقة باعتبارها مسؤولية يجب أن تتحملها الجماعة لدرء هذا الخطر الذي يهدد مظاهر الحياة (73).

وهذا يعني ضرورة الإصرار على حماية البيئة حتى لو تطلب الأمر "القسوة" في تطبيق القوانين والأنظمة والالتجاء الى المسؤولية الجماعية وعلى أساس التضامن حينما يتعذر علينا معرفة الفاعل، مثال ذلك إذا وجدنا غابة اجتثت أشجارها في قرية أو مكرهة في منطقة لم نستطع التوصل الى محدثها أو غير ذلك، ناجاً الى تحميل القرية أو المنطقة مسؤولية ما حصل لخلق الوازع لدى الجميع بأن الأمر لا يتحمل السكوت أو الإنتظار لأن الخطر الداهم قادم لا محالة، وينبغي على هذا الجيل أن يتحمل مسؤوليته، ويحظرني هنا نظام العسكرية الذي يلجأ فيه الأمر أحياناً الى معاقبة وحدته بالكامل عند مخالفة فرد أو عدة أفراد من عناصرها، لكي يلتزم الجميع مستقبلاً خوفاً من العقاب الجماعي.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للمنشآت والمصانع

إن ما يميز المجتمع المعاصر عن المجتمعات التي سبقتها تمييزاً جوهرياً، هو تسارع التغيرات التي أحدثتها وتحديثها الثورة العلمية والتكنولوجية في البيئة، وضخامتها وشمولية بعض

آثارها، فمع هذه الثورة برزت مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها جراء ظهور العدد الكبير من المعامل والمصانع وما ينجم عنها من المخلفات الصناعية السائلة بالاضافة الى مخلفاتها الغازية والصلبة. وأكثر هذه الصناعات ترمي بمخلفاتها العادمة الى البيئة دون معالجة (74).

وتلجأ القوانين في حمايتها للبيئة الى الزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق اضراراً بعناصر البيئة. وكذلك الزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها على نحو معين، ويمكن الزام أصحاب المشروعات باعادة استخدام مخلفات منتجاتهم إذا أمكن ذلك من الناحيتين الفنية والعملية، كإعادة تصنيع معادن السيارات المستهلكة بواسطة الشركات المنتجة (75).

كما يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو ابعث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الاجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وانواع الوقود المناسبة على أن يأخذ في الإعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات. وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخل وغيرها من وسائل تنقية الهواء (76).

وتؤكد القوانين المختلفة على أن يكون موقع المشروع الصناعي مناسباً لنشاطه بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات الهواء. ويراعى عند الموافقة على الموقع أن يكون التلوث الناتج عن مجموع المنشآت بمنطقة واحدة في الحدود المصرح بها.

كما تؤكد القوانين أيضاً على مراقبة المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة، ولا تجيز لها طرح أي مواد ضارة بصحة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه أو تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافات المقررة.

وتوجب القوانين على اصحاب المصانع التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب أجهزة عليها لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع في

الرجو الى الحد المسموح به بموجب التعليمات⁽⁷⁷⁾.

وللمؤسسة العامة لحماية البيئة الأردنية دور رقابي على عناصر البيئة الأردنية كافة وتستطيع وفقاً للقانون أن توجه الإنذارات والاختبارات للمتسببين في تلوث البيئة. وحدث مؤخراً أن قام صاحب مصنع في منطقة الجيزة بطمر نفايات بطريقة خاطئة حول المصنع من خلال حفر خنادق وطرمر مواد كيميائية خطيرة حول المصنع، وعند الكشف على المصنع وجد مخالفاً مما اضطر المؤسسة الى اغلاق هذا المصنع لحين إزالة المخالفة والخطر الذي تم احداثه على البيئة من صاحب هذا المصنع⁽⁷⁸⁾، ولا شك بان طمر مثل هذه النفايات يمكن الناس المتضررين منه كافة المطالبة بالتعويض اللازم الذي سببته هذه النفايات لهم وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

ويسهم اهمال مؤسسات الدولة للأسف الشديد في تفاقم مشكلات البيئة، حيث سُأل مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة في الأردن، عن دور المؤسسة فيما يتعلق بالمشكلات التي تحدث بين الحين والآخر مثل مشكلة تلوث المياه ومشكلة تلوث الأغذية بمادة الديوكسين السامة المسببة للسرطان التي اثيرت مؤخراً في أوروبا والعالم، فأجاب بصراحة بان هذه المؤسسة لم تأخذ دورها فيما يتعلق بالتجهيزات وقلة المختصين في هذه المجالات وافتقارها لخبراء في هذا الميدان وخاصة مختصين في البيئة البحرية وتلوث الهواء والمواد الخطرة وافتقار المؤسسة الى اختصاصي قانون بيئي واقتصاد بيئي وهذه الاختصاصات يجب أن تكون متوفرة في المؤسسة، وهذا ينعكس على القيام بأعمال المؤسسة المناطة بها ولكن هناك توجهاً الى توفير تلك الاختصاصات في المؤسسة والاستفادة من التمويل الخارجي لتنمية تلك القدرات وتوفيرها لتقوم المؤسسة بدورها على الوجه الأمثل في هذه المجالات⁽⁷⁹⁾.

واذا كان التلوث البيئي أمراً واجب العلاج والمتابعة بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص فإنه يعد أكثر ضرورة وإلحاحاً بالنسبة لمؤسسات الدولة، لأن هذه المؤسسات يجب أن تكون قدوة ونموذجاً بالنسبة لغيرها.

وبالاعتماد على مقاييس علمية جرى تطبيقها على مصنع اسمنت الرشادية بالأردن الذي يعمل فيه (1200) مستخدماً يتعرضون الى ضجيج المعدات الإنتاجية التي تتجاوز معظمها

الحد المسموح به للضوضاء (85ديسيبلا) دون استخدام أي معدات أو أجهزة لتخفيض منسوب الضوضاء الى الحد المسموح به، علماً أن متوسط أجرة المستخدم الواحد في المصنع تبلغ ٤٠٠ دينار شهرياً. وبناء على تقرير شدة الصوت الناتجة عن معدات المصنع الذي تم في 25 / 7 / 1998 ، اتضح أن (12) موقعاً تتجاوز الأصوات الصادرة عنها الحدود المسموح بها من أصل (14) موقعاً⁽⁸⁰⁾.

وفي مصر تحتاج المنطقة الصناعية بحلوان الى 180 متر مكعب ماء لانتاج طن من الحديد مثلاً، وتبعاً لذلك فكميات هائلة من المخلفات السائلة الناتجة التي تصل الى (11500) متر مكعب يومياً مع كميات ضخمة من المخلفات الصلبة تصل الى 2300 طن يومياً. وهذه المخلفات تجد طريقها لمجرى نهر النيل والأراضي الزراعية والنباتات النامية مما يسبب مشاكل جمة يمكن أن تكون أساساً لاثارة المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من نتائج⁽⁸¹⁾.

وبناء على ما تقدم من معلومات وتطبيقات تعتبر المنشآت الصناعية مصدراً لتلوث المياه والتربة وكذلك مصدراً رئيسياً لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبعثة في الهواء والتي تنتقل عبر ذرات الهواء، فتلحق الضرر بالغير مما يسمح له بطلب التعويض لانبعاث هذه الروائح المقززة، وغالباً ما ينتج هذا الانبعاث عن خطأ مستغل هذه المنشأة، سواء تمثل ذلك في الاهمال والتقصير الذي ينجم عنه انبعاث هذه الروائح، أو أن مستغل هذه المنشأة لم يراع القوانين والأنظمة المعمول بها بصدد اجراءات الأمن والوقاية اللازمة مما يكون ركن الخطأ في جانبه.

ولا أدل على ذلك من تلك الدعاوى المستمرة والمتزايدة بين المزارعين وأصحاب المصانع، حيث يسبب تلوث الجو الناتج عن تشغيل هذه المصانع بجوار مصانع الكروم التقليل من جودة النبيذ المصنوع منه. وما ينجم من أضرار لنمو النباتات على اثر تشغيل الشركات المحضرة للألمنيوم وتساعد أبخرة الفلور منها والتي تصيب الحيوانات أيضاً بأمراض يتعذر تفاديها.

ومن قبيل ذلك أيضاً مسؤولية شركة عصير الزيت عن الروائح المنبعثة عن سير العمل، ومسؤولية مستغل المخبز عن الروائح الكريهة المنبعثة من استخدام مادة المازوت والتي ترتب

عليها انصراف النزلاء عن التأجير في الفندق المجاور. ومسؤولية صاحب المنشأة الصناعية عن الروائح القذرة التي أفقدت المرضى في مستشفى مجاور الهدوء والسكينة التي يشدونها.

ومسؤولية شركة صناعة التقطير والمشروبات لما ثبت في جانبها من اهمال يتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، حيث نجم عن ذلك الاهمال انبعاث روائح مقززة من مخلفات صناعة التقطير. ومسؤولية صاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت الى قتل النباتات المجاورة، ومسؤولية شركة الكيماويات جراء الروائح المنبعثة من الغازات المتسربة منها أثناء تجميع وتعبئة اسطوانات الغاز حيث نجم عن هذا الاهمال موت أحد الأشخاص ومسؤولية صاحب المصنع عن الرياح المقززة التي تنبعث من مصنعه وأدت الى قتل المحصولات الزراعية، إذ ثبت ان الدخان المنبعث من مدخنة مصنعه للاسمنت يحمل الحامض الفسفوري (82).

المبحث الثالث

حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية

جاء في المادتين (211) مدني عراقي و(261) مدني أردني مايلى : "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك" (83).

وهذه المواد تبين لنا صور السبب الأجنبي التي أن تسبب أي منها في احداث الضرر فإنه يقطع العلاقة السببية ولا تتقرر جراء ذلك مسؤولية محدث الضرر.

ان انقطاع العلاقة السببية لأي من الأسباب الأجنبية الواردة في هذه المواد لا يتلائم مع قواعد الضمان وأسبابه في الفقه الاسلامي، ولا يتلائم أيضاً مع قواعد المسؤولية الموضوعية التي لا مناص منها لحماية البيئة. وعلى هذا تعتبر هذه المواد منسجمة مع قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي لا بد فيها من اثبات ركن الخطأ من جهة، وامكانية افلات فاعل الضرر عند اثباته وجود السبب الاجنبي من جهة أخرى.

والقوة القاهرة والحادث الفجائي هما تعبيران مختلفان تمت استعارتهما من القانون المدني الفرنسي، إلا أنهما يدلان على معنى واحد يقصد به كل أمر لا يمكن توقعه ولا دفعه يقع ويكون السبب في وقوع الضرر. مثال ذلك نشوب حرب أو ثورة أو عصيان أو انفجار آلة وصدر تشريع أو قرار اداري.. الخ.

وقد حاول جانب من الفقه التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي على أساس أن هذه القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي فهو ما لا يمكن توقعه. إلا أن هذه التفرقة غير صحيحة لأنه يشترط في السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع في ذات الوقت. وذهب جانب من الفقه الى أن القوة القاهرة هي حادث خارجي، أما الحادث الفجائي فهو حادث داخلي، إلا أن هذه التفرقة بدورها ليست لها أهمية، لذلك يذهب الرأي الراجح الى أن القوة القاهرة والحادث الفجائي شيء واحد وان شروطهما واحدة وأثرهما واحد، وأن نفس الحادث يعتبر قوة قاهرة إذا نظرنا اليه من حيث عدم امكان دفعه ويعتبر حادثاً مفاجئاً إذا نظرنا اليه من حيث عدم امكان توقعه⁽⁸⁴⁾.

وإذا أخذنا بالقوة القاهرة والحادث الفجائي كأسباب أجنبية للاعفاء من المسؤولية فإن تطبيق النظرية التقليدية في المسؤولية يعني افلات الكثير من المنشآت والمؤسسات من مسؤولية الأفعال الضارة وما يترتب عليها من تعويض، بحجة كون هذه الحوادث مما لا يمكن دفعها ومما لا يمكن توقعها. وسيكون طريق التخلص من المسؤولية ميسوراً في ظل الأجهزة والمعدات المعقدة الصنع والتي تحتاج لتقدير حوادثها الى خبرات عالية ونفقات باهظة.

ودعني أضرب لك بعض الامثلة الواقعية التي حصلت في عالم اليوم وتسببت في تلوث البيئة بشكل كبير بسبب الاهمال وعم اتخاذ الحيلة فيها من خلال الحوادث والانفجارات التي حصلت في أجهزة ومعدات غاية في الدقة، والتي من الممكن بسهولة ويسر وضعها ضمن اطار القوة القاهرة أو الحوادث الفجائية غير المتوقعة وغير ممكنة الدفع، وعندها سيضيع المتضررون من البشر أولاً وستصبح البيئة الملوثة في مهب الريح في ظل المبررات القانونية التقليدية التي تحمي هذه المؤسسات على حساب مصلحة الكرة الأرضية ومن يعيش عليها

ثانياً، لأن ثبوت السبب الأجنبي يعني عدم توفر عنصر الخطأ في جانب محدث الضرر، وانتفاء العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناجم عنه⁽⁸⁵⁾ :

1- في 1989/3/24 جنحت ناقلة النفط العملاقة اكسون فالديز على (الأسكا). وترتب على ذلك تسرب نحو (36000) طن من النفط في المياه، وفي اليوم الثالث للجنوح هبت رياح سرعتها 100 كم/ ساعة جعلت احتواء النفط شبه مستحيل، وخلال الأسابيع تأثر الخط الساحلي وطوله نحو 2000 كم في جنوب وسط ألاسكا (بيئة نقية) بالنفط بدرجات متفاوتة.

وكان يعيش في المنطقة المتأثرة بانسكاب النفط ما يزيد على (10) ملايين طائر بحري وأكثر من (30000) ثعلب مائي و (5000) نسر أصلع، وبين آذار وأيلول 1989 أدى النفط المنسكب الى موت نحو (36000) طائر و (1000) ثعلب مائي و (153) نسراً.

2- في العاشر من تموز 1976، وقع انفجار في مصنع ICMESA للمواد الكيماوية في مدينة سيفيسو في شمال إيطاليا انطلقت على اثره سحابة من المواد الكيماوية في الغلاف الجوي ادت الى تلوث المنطقة المحيطة بها.

وكانت المواد الكيماوية تحتوي على 2 كلغم من الديوكسين وهو مركب محتمل السمية. ويعتقد أن الحادث وقع بسبب "تفاعل عرضي" في المفاعل نتج منه فينيت ثلاثي فلوريد الصوديوم كمادة رئيسية.

ولم تحدث وفيات، إلا أن بعض الاصابات الطفيفة لحقت بـ (200) شخص، وكانت الحيوانات الداجنة هي الضحايا الرئيسية، وأثر تلوث الأرض في نحو (37000) شخص. وقد فرضت قيود لمدة ست سنوات على منطقة مساحتها (1800) هكتار. وكانت مساحة أشد المناطق تأثراً تقدر (110) هكتاراً. وبلغت التكاليف المباشرة للحادث نحو (250) مليون دولار.

3- حدث انطلاق مفاجيء في ليلة 3/2 من شهر كانون الأول 1984 لنحو (30) طناً من ايوسيانات الميثيل من مصنع مبيدات الآفات التابعة لشركة Union Carbide في بوبال في الهند. وكان الحادث نتيجة سوء ممارسة ادارة السلامة وضعف نظم الانذار المبكر وعدم

استعداد المجتمع المحلي له.

وقد أدى هذا الحادث الى وفاة أكثر من (2800) شخص كانوا يعيشون بجوار المصنع، وتسبب في احداث أضرار في الجهاز التنفسي والعيون لأكثر من (20000) آخرين. وفر من بوبال ما لا يقل عن (200000) شخص خلال الأسبوع الذي أعقب الحادث. وتختلف تقديرات الأضرار اختلافاً كبيراً بين (350) مليون دولار و(3) مليارات دولار.

4 - حريق في تشرين الثاني 19 في مخزن شركة ساندوز قرب بازل في سويسرا، وكان المخزن يحتوي على (1300) طن من (90) مادة كيميائية مختلفة على الأقل، وقد دمر الحريق أغلبية هذه المواد الكيميائية، إلا ان كميات هائلة منها انطلقت في الغلاف الجوي وفي نهر الراين من خلال تصريف مياه اطفاء الحريق (10000 الى 15000 متر مكعب) وفي التربة والمياه الجوفية في الموقع. وقد الحجم الفعلي للمواد الكيميائية التي دخلت مهر الراين ما بين 13 و 30 طناً.

وأثر الحادث حدثت أضرار شديدة على الحيوانات في نهر الراين وعلى طول عدة مئات من الكيلومترات. وكانت اشدّها تأثراً الكائنات الحية القاعية وسمك الثعبان الذي انقرض تماماً على طول مسافة نحو (400) كلم (قدر سمك الثعبان الذي أهلك بنحو 220 طناً). كما اكتشفت عدة مركبات في رواسب الراين بعد الحادث.

5- تتألف محطة تشيرنوبل للطاقة النووية قرب بريبيات الواقعة على بعد 130 كلم شمال كييف، اتحاد الجمهوريات السوفياتية من أربع وحدات جرافيت مخففة ومبردة بالماء كل منها لديها قدرة توليد تبلغ " 1000 " ميغاواط ، وفي ٢٦ نيسان 1986 في الساعة الواحدة صباحاً و (23) دقيقة وقع انفجار في الوحدة رقم (4).

ونتيجة الحادث حصل تفتت في الوقود، وانفجارات بخارية وهيدروجينية، وارتفعت درجات حرارة المفاعل المحترق الى عدة آلاف درجة مئوية مؤدياً الى انصهار قلب المفاعل واطلاق الاشعاعات من عناصر الوقود المدمرة خلال فترة عشرة أيام. وقد بدأ الحادث عندما كان العاملون يختبرون توربيناً أثناء عملية مبرجة لغلق الوحدة، بيد أنه لم تتبع في ذلك اجراءات السلامة. فقد سحبت اغلبية قضبان التحكم في امتصاص النيوترون وتم في اللحظات الأخيرة

تفادي حدوث تفاعل متسلسل كالذي يحدث في حالة انفجار قنبلة نووية.

وأدى الحادث الى اطلاق كميات ضخمة من النويدات المشعة في الغلاف الجوي، وانطلقت نحو (30) نويدة مشعة بمجموع نشاط 2900 PBq، ويشكل هذا 8٪ من المجموع الكلي للنويدات المشعة وقت وقوع الحادث. وكان من بين هذه النويدات المهمة من الناحية الطبية الحيوية: سترنشيوم - 90 والايودين - 131 والسيزيوم - 137 .

وانتقلت المواد المشعة المنبعثة من تشيرنوبل الى مسافات بعيدة وصلت الى اماكن تبعد آلاف الكيلو مترات عن مصدرها. فقد عبرت الحدود الى بولندا وجنوب فنلندا وعبر السويد والنرويج. وتوقفت درجة التلوث الى حد كبير على ما اذا كانت الأمطار قد غسلت المواد المشعة من السحب وقد ظهرت بقع في اماكن من بينها جنوب ألمانيا واليونان وعبر الجمهوريات السوفياتية والبلدان الاسكندنافية والمملكة المتحدة.

ومع ان مجموع الوفيات نتيجة الحادث كان (31) شخصاً في البداية، أعلنت حكومة الجمهوريات السوفياتية أن جملة الوفيات تراوحت بين (250) و (300) شخص بعد أربع سنوات من الحادث، وتوضح البيانات الطبية عن الفترة 1986 - 1990 ، في منطقة المراقبة الدقيقة حول تشيرنوبل، ارتفاعاً بنسبة 50٪ في متوسط تكرار الاصابة بأمراض الغدة الدرقية والأورام الخبيثة ونمو الأنسجة (وازداد سرطان الدم بنسبة 50٪) ، بالإضافة الى زيادة خطيرة في حالات الإجهاض وولادة الأطفال بتشوهات جنينية.

هذا وكانت التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لهذا الحادث باهظة جداً، وقدرت بمبلغ (15) مليار دولار كحد ادنى.

ونعتقد بأن كل هذه الحوادث تعطي الحق للناس ولأصحاب الأراضي الزراعية ولأصحاب الثروة الحيوانية الذين تضرروا جرائها الحق في اقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض اللازم الذي يجبر خواطهرهم ويقلل من خسائرهم، اما البيئة فهي الضحية الكبرى التي يتجنى عليها الانسان دائماً باهماله وتجاوزاته والتي لا يمكن بأي حال تعويضها عما فقدته من عناصر تكوينها الأساسية.

ولا شك بان ذلك يتطلب تطويع قواعد المسؤولية بكل أشكالها التي ستتحدث عنها في الفصل القادم، بما يتلائم مع متغيرات العصر وتقدم التكنولوجيا التي أصبحت عملة ذات وجهين، أحدهما جاء لخدمة الإنسان ورحمة به وثانيهما جاء نقمة عليه وعلى بيئته. وأرى بأن التشدد في أحكام المسؤولية سيقفل من مخاطر الوجه السلبي للتقدم التكنولوجي من جهة وسيدفع المؤسسات الصناعية كافة الى مزيد من الدقة والحذر والالتقان في ادارة وتسيير مجريات العمل اليومي والاهتمام بالصيانة الدورية والفحص المجدول علمياً لما لديها من اجهزة ومعدات، ، وعدم ترك الأمر للأقدار وللصدف، لأن مصير الكرة الأرضية اليوم بات مهدداً وخطيراً في ظل ما لاحظناه من حوادث ووقائع.

الفصل الرابع

الآثار المتبادلة بين المسؤولية المدنية وغيرها

من أنواع المسؤولية في مجال تلوث البيئة

لا تقتصر حماية البيئة على المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من جزاء مدني يتمثل بالتعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث البيئي، بل أن المشرع وضع وسائل أخرى لحماية البيئة تسير جنباً الى جنب مع المسؤولية المدنية، فهناك المسؤولية الجنائية التي تعتبر بعض الأفعال المرتكبة ضد البيئة جرائم ومخالفات يترتب عليها العقاب الذي تقرره القوانين العقابية سواء أكان ذلك من خلال قانون العقوبات الأصلي أو القوانين الخاصة الأخرى الذي تكمل العمل به، وهناك المسؤولية الإدارية التي تمثل سلطان الإدارة واجهزتها الذي تتمتع به وفقاً للقانون العام لمتابعة أعمال الإنسان وعمل المنشآت بدءاً من الترخيص لها بالعمل ومروراً بضرورة التزام الجميع بالقوانين والانظمة التي تجعل نشاط الإنسان اليومي او نشاط المؤسسات الصناعية غير متعارض مع نظافة البيئة والمحافظة على عناصرها.

وبرز في هذا الميدان نوع آخر من المسؤولية منذ زمن ليس بالقصير ألا وهي المسؤولية الدولية، نظراً لإيمان الدول بان البيئة تعد ملكاً للجميع ولقناعتها بأن ما يصيب هذه الدولة أو تلك ينتقل بسهولة الى الدول المجاورة ورُبها الى دول أبعد بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، لذلك بات الأمر يتطلب تعاوناً دولياً ينفذ من خلال اتفاقيات دولية لأبرز التضامن الفعلي بين دول المعمورة.

سأتناول في هذا الفصل هذه الانواع من المسؤولية لبيان الآثار المتبادلة بينها وبين المسؤولية المدنية لا سيما وأن هذه الانواع من المسؤولية قد تجتمع أحياناً مرة واحدة لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين حماية البيئة. فصاحب المشروع الذي يتسبب في تلوث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي، وبإزالة آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني، وقيام الإدارة بإغلاق المشروع أو إلغاء ترخيصه كجزاء اداري، وربما يثير هذا الأمر مسؤولية دولية إذا تسبب نشاط هذا المشروع بإلحاق الأذى بمزارع او حيوانات أو سكان أو دول مجاورة.

وبناء على ما تقدم سيضم هذا الفصل مبحثاً لدراسة المسؤولية الجنائية ومبحثاً ثانياً يخصص لملاحظة المسؤولية الادارية، وستتناول في المبحث الثالث آثار المسؤولية الدولية في هذا المجال.

المبحث الاول

المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة

يهتم القانون المدني بالفعل الضار الذي يصيب الشخص أو احد مصالحه المشروعة أو يصيب مياهاً أو أرضاً أو حيوانات أو مزروعات أو حتى دولة أو دول ويرتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية التي تتجلى في ضرورة قيامه بتعويض الأضرار الناجمة عن فعله. اما القانون الجنائي فيهتم بالفعل المجرم قانوناً الذي يصيب المجتمع ويلحق به الأذى مما يترتب عليه مسؤولية الفاعل الجنائية.

فالمسؤولية المدنية تمثل اعتداء على حقوق الآخرين من خلال ما يسميه الفقه الغربي بالخطأ المدني. ولا يمكن حصر صور الخطأ في أي عدد مهما كان لأن أي نشاط للانسان يلحق ضرراً بالآخرين يمكن أن يشكل خطأ مدنياً يوجب التعويض. وإن قائمة هذه الأخطاء هي في ازدياد مستمر مع تطور الحياة المتسارع في عصر بدأ فيه التسابق في كل شيء.

بينما تجدد المسؤولية الجنائية أساسها في الإعتداء على حق المجتمع، حينما يرى المشرع بأن فعلاً ما يتسم بالخطورة والاهمية ويرقى الى أن يشكل خطراً عاماً وليس خاصاً بفرد أو بمشروع معين، او حينما يلاحظ بأن الجزء المدني لم يعد كافياً لردع المخالفين الذين تهادوا في مخالفاتهم وتجاوزاتهم، وعلى هذا الأساس نجد أن الأفعال المجرمة جاءت في القوانين العقابية على سبيل الحصر لا المثال، في ظل القاعدة المعروفة التي تقول " لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص " (86).

والجزء في المسؤولية المدنية كما قلنا هو التعويض أو كما تسميه بعض القوانين المتأثرة بالفقه الاسلامي " الضمان " وصاحب الحق في المطالبة به هو المضرور الذي يملك حق اقامة الدعوى به امام المحكمة المدنية المختصة. ويملك بالطبع حق التنازل عنه أو التصالح عليه لأنه يمثل حقاً شخصياً.

أما المسؤولية الجنائية فالجزء فيها يكون أشد وأقوى وهو يصل الى حد انهاء حياة الإنسان، ولذلك فهي تنطوي على الزجر والردع الذي لا يجد المشرع مناصاً منه، وأكثر من ذلك فإن المشرع قد يتدرج في العقوبات الجنائية من الأخف الى الأشد وقد ينتقل من الجزاء المدني الى الجزاء الجنائي إذا وجد ضرورة لذلك، وهذا ما سنلاحظه في ميدان تلوث البيئة ووسائل المشرع للحد منه.

والذي يملك المطالبة بتوقيع العقوبة الجنائية هو الادعاء العام أو كما يسمى في بعض البلدان النيابة العامة باعتبارها تمثل مصالح المجتمع، لذلك لا يجد الصلح أو التنازل مكاناً له في هذا المجال.

والاصل أن تقوم المسؤولية المدنية كلما قامت المسؤولية الجنائية لأن الجرائم الجنائية تكون عادة افعالا تلحق الضرر بالآخرين، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن من الأفعال ما يرتب مسؤولية جنائية دون المسؤولية المدنية لانتفاء الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية أصلاً، كما هو الأمر بجرائم الشروع أو مخالفات المرور. وقد تتحقق المسؤولية المدنية دون الجنائية كما في حالة اتلاف مال الغير أو المنافسة غير المشروعة أو عدم تنفيذ العقد المتفق عليه. وإذا اجتمعت المسؤولية الجنائية مع المسؤولية المدنية، احتفظت كل منهما بطابعها الخاص، وهو ما أشارت اليه المادة 271 من القانون المدني بقولها: " لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان ".

غير أن هذه القاعدة لا تمنع من القول بأن المسؤولية الجنائية اقوى من المسؤولية المدنية لأنها الأولى حق للمجتمع والثانية حق للفرد . فإذا ترتب على الفعل الواحد كلتا المسؤوليتين اثرت الأولى على الثانية ، وخضعت الثانية لنتيجة الحكم الذي يصدر في الأولى .

كذلك يظهر تأثير المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية من حيث قوة الشيء المقضي والمحكوم فيه، فإذا نظرت المحكمة الجنائية في الدعوى وأصدرت حكماً فيها فعلى المحكمة المدنية أن تأخذ هذا الحكم بنظر الاعتبار من حيث ثبوت الوقائع، لا من حيث التكييف القانوني لهذه الوقائع.

ويظهر التأثير أيضاً من حيث الاختصاص، حيث تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجنائية. أما دعوى المسؤولية المدنية، فالأصل أن يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية وإن جاز رفعها امام محكمة الجزاء تبعاً للدعوى الجنائية.

ومن الآثار ايضاً ما يسمى بوقف الدعوى المدنية أعمالاً لقاعدة تقول " ان الجنائي يوقف المدني " فإذا رفعت دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجزاء، فتستطيع المحكمة المدنية ان توقف السير في الدعوى حتى صدور الحكم من محكمة الجزاء⁽⁸⁷⁾.

يتخذ الجزاء الجنائي شكل عقوبة توقع على النفس او الجسم أو الحرية أو المال. والعقوبة التي توقع على النفس تسلب من الانسان حياته وهي الإعدام. وهي العقوبة الكبرى التي تعتبر اشد العقوبات وأقساها. وقد نصت بعض القوانين على الاعدام كعقوبة لبعض جرائم تلوث البيئة في الحالات التي يترتب عليها وفاة بعض الأفراد، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (275) من قانون العقوبات المصري بشأن الحريق العمد وهو احد أسباب تلوث البيئة، من أنه إذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب مضمراً النار بالاعدام.

وقد تعرض قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 للجرائم الخاصة بالحرائق في المواد (368-375)، ووضع عقوبات مختلفة على الشخص الذي يضرم النار قصداً في المصانع أو الأبنية ووسائل النقل، أو الأراضي الحرجية أو الغابات أو البساتين أو المزروعات، وتصل هذه العقوبات الى الاعدام اذا نجم عن الحريق وفاة انسان وهو ما نصت عليه المادة (372) من قانون العقوبات الأردني بقولها: " إذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب مضمراً النار بالاعدام...الخ ".

وفي مجال الارهاب نصت المادة (86) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه: " يقصد بالارهاب - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، لذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم

للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة.

والعقوبة التي توقع على الحرية تتمثل في الاعتقال أو الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة. وتعتبر العقوبة المقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة، نظراً لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة. ومع ذلك فإن أغلب القوانين - خاصة في دول العالم الثالث لا تنص على الحبس كعقوبة - أو لا تجعل الحبس وجوبياً. وتتميز الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس، كما يميز الجمع بينهما. والأفضل والأجدى أن يكون الحبس وجوبياً في المخالفات الجسيمة أو الخطيرة من حيث أثارها السيئة على البيئة.

وعلى العكس من ذلك تشدد بعض القوانين من العقوبات المقيدة للحرية في جرائم تلوث البيئة، وتصل بها أحياناً إلى الأشغال الشاقة. ومن ذلك ما قضت به المادة (95) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 من أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها. وتكون العقوبة بالسجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر ". ولا شك بأن هذا الاتجاه أفضل وأكثر فاعلية في حماية البيئة ودفع التلوث عنها.

والعقوبات التي توقع على الاموال قد تتمثل في الغرامة أو المصادرة. اما الغرامة فتنص عليها القوانين عادة مع الحبس، رغم أنها لا تكون كبيرة الفاعلية إذا لم تكن كبيرة القيمة. وبعض المتسببين في تلوث البيئة - من رجال الاعمال - يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات وبين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث، فيجدون المكاسب أكبر، فيعتادون على دفع الغرامات المالية عن رضا واختيار - كما لو كانت جزءاً من تكاليف الانتاج - دون أن تحدث العقوبة المالية في أنفسهم أي اثر رادع.

وقد دفع ذلك المشرع في بعض البلدان الى زيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة لتكون رادعا حقيقياً للمتسببين في تلوث البيئة. من ذلك ما قضت به المادة (90) من قانون البيئة

المصري رقم (4) لسنة 1994 من أنه: " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمية ألف جنيه كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: 1- تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة..".

أما المصادرة في مجال عقوبات التلوث فتظهر في صورة استيلاء الدولة - بغير مقابل - على المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة. من ذلك مصادرة الاجهزة أو المواد المشعة، ومصادرة شحنات الاغذية الفاسدة، ومصادرة بعض انواع المبيدات المحظورة، ولا شك أن المصادرة تفيد كثيرا في ازالة مصدر التلوث،. وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية،. وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالاضافة الى عقوبة أخرى (88).

واهتم المشرع الأردني بموضوع تلوث البيئة اهتماماً بالغاً من خلال حزمة من القوانين البيئية التي وضعت عقوبات مختلفة عل الشخص الذي يتجاوز المقاييس والمستويات المحددة لنوعية وجودة البيئة وعناصرها أو الاعتداء على مواردها من هواء وماء وتربه وحيوانات وطيور وغابات وغيرها (89)، حيث يوجد في الأردن المؤسسة العامة للبيئة، وهي الجهة المختصة بحماية البيئة وهي تراقب جميع الجهات الرسمية والأهلية بكل ما يتعلق بضرورة تطبيق قانون حماية البيئة رقم (12) لسنة 1995 تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية وفق الأحكام الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر ضمن حزمة قوانين البيئة.

فالمحكمة تستطيع وفقاً لأحكام هذا القانون أن تأمر باغلاق المحل أو المنشأة او المؤسسة والزام المخالف بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له، وتضمنه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك، بالنسبة لأية مخالفة للشروط البيئية المقررة في هذا القانون، بالاضافة الى امكانية فرض غرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة اشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها (9).

وقد فرضت المادة (28) من قانون حماية البيئة الاردني أيضاً على أصحاب المصانع والمركبات التي تبعث منها ملوثات البيئة تركيب اجهزة عليها لمنع او تقليل انتشار تلك

الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو الى الحد المسموح به، ووضعت هذه المادة عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس على كل من يخالف ما ورد في هذه المادة مع تركيزها على تشديد العقوبة في حالة التكرار⁽⁹¹⁾.

وفيما يخص الجرائم المتعلقة بنظام المياه في الأردن، فرضت المواد 455-458 من قانون العقوبات الأردني عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة. واستثناء لذلك لا يجوز التعرض بأي شكل من الأشكال لمجري المياه العمومية او رمي السوائل أو المواد الضارة فيها، أو القاء أسمدة حيوانية أو وضع أقدار في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة. ويحظر أيضاً تحت طائلة المسؤولية الجزائية هذه اجراء أي عمل من شأنه تلوث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

ولم يغب حتى عن بال واضح قانون السير الأردني رقم (14) لسنة 1984⁽⁹²⁾، موضوع حماية البيئة من التلوث فخصص المادة (68) منه لهذا الغرض، ووضع عقوبة جزائية على كل شخص وضع أو ألقى أي مواد كالأحجار والزيوت والنفايات على الطريق سواء أثناء قيادة المركبة أو وقوفها أو عدم ازالة المواد من الطريق. وحظر أيضاً سوق المركبة بشكل يؤدي الى احداث الضوضاء أو نفث أو اخراج الدخان أو أي مواد ملوثة منها.

ويعاقب هذا القانون على استعمال الزامور العالي أو المتعدد الأصوات، وكذلك استعمال زامور الإسعاف والطواريء في غير الحالات المسموح بها، واستعمال الزامور العادي دون داع للمناداه⁽⁹³⁾.

وكما قلت في مناسبة سابقة فإن حزمة القوانين وحدها لا تكفي اذا لم تقترن بالحووم والصرامة في تطبيقها وهو امر غير ملاحظ في الدول العربية، على وجه الخصوص.

المبحث الثاني

المسؤولية الادارية عن تلوث البيئة

قع على السلطات الادارية عبء مراقبة وتنفيذ القوانين البيئية، وعلى وحداتها رصد الملوثات ومراقبة النفايات الصلبة والسائلة من مخلفات المصانع⁽⁹⁴⁾.

وتعتبر الادارة المسؤولة عن التدهور البيئي في حالة عدم تنفيذها أو في حالة تهاونها في تنفيذ القوانين. كما أن الإدارة هي المسؤولة عن توفير الكفاءات المدربة، وعن أعداد الدورات التدريبية للعاملين، وتنظيم ونشر الوعي البيئي، وتوفير المعلومات وأجهزة الصيانة وحماية البيئة.

وتقوم الادارة بمراقبة المصانع والمحلات واتخاذ العقوبات الرادعة بحقها، عندما تقوم بتلويث البيئة، وهي المسؤولة عن مراقبة دخول أي نفايات خطرة ودفنها داخل البلاد، وكذلك مراقبة أي مؤسسة داخلية تقوم بدفن نفايات خطرة محمية⁽⁹⁵⁾.

وتعد الادارة مسؤولة أيضاً عن وضع المعايير والمواصفات القياسية وتحديد المستويات الممنوحة وتجاوزها، وهي المسؤولة عن اصدار التراخيص للمصانع والمحلات وفقاً للقوانين المرعية في البلاد.

ولا يؤدي تقاعس الإدارة عن استعمال سلطتها الضبطية في اتخاذ الاجراءات الفردية أو التنظيمية الضرورية لتنفيذ التنظيم الهادف الى المحافظة على النظام العام الى تحقق مسؤوليتها إلا إذا كان عدم تصرفها يمكن أن يكيف بأنه خطأ جسيم.

وقد بين مجلس الدولة الفرنسي منذ قضية روتشيلد عام 1855 ضرورة تطبيق قواعد مختلفة على المسؤولية الادارية عن تلك التي تضمنها القانون المدني.

وجاء حكم بلانكو عام 1873 الذي أكد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأفراد وهي تختلف عن مسؤولية الأفراد التي تنشأ بينهم.

ولهذا فإن مسؤولية الادارة تخضع لقواعد تختلف عن قواعد القانون المدني وتتفق حسب طبيعة ونوع المرفق العام وتوفق بين حقوق الأفراد وحقوق الإدارة العامة⁽⁹⁶⁾.

وتقوم مسؤولية الادارة في اغلب الأحوال على أساس الخطأ، ولكنها تقوم أحياناً بغير الخطأ على اساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة وهذا ما نؤيده وندعو للأخذ به.

ويقسم بعض الأساتذة⁽⁹⁷⁾، هذا النوع من المسؤولية الى مسؤولية الادارة عن عدم اداء العمل الواجب عليها لحماية البيئة ومسؤوليتها عن سوء قيامها بهذا العمل.

ومن الأمثلة التي تضرب على الصورة الاولى من المسؤولية تقصير الإدارة في اتخاذ الاجراءات الضبطية اللازمة لمنع الروائح الكريهة الناشئة عن وضع الأسماك على أرصفة الشارع أمام محلات بيعها.

هذا وتعتبر الجزاءات التأديبية التي يمكن ان توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة أو المتسببين في تلويثها من صور الجزاءات الإدارية التي يمكن الرجوع اليها في مجال حماية البيئة ، وذلك سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال تنفيذ قوانين حماية البيئة أو الاشراف عليها كمفتش الصحة العامة، أم تعلق بالعاملين في مشروعات الدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة، كمعامل تكرير البترول. فمن شأن توقيع هذه الإجراءات التأديبية على مثل هؤلاء العاملين المخطئين في حق البيئة ردعهم وردهم الى دائرة الصواب وحماية البيئة⁽⁹⁸⁾.

ومن امثلة تهاون الاجهزة الإدارية في الأردن قيام الجهات المختصة بترخيص اقامة مزارع الدواجن في معظم الأماكن والأحياء السكنية والزراعية في المملكة وذلك بصرف النظر عن موقعها أو تنظيمها. وقد ادى انتشار الاعمار وتمدده خارج العاصمة لتفادي الضغط السكاني الى محاصرة هذه المزارع داخل العديد من التجمعات السكانية . والخطر من ذلك، أن عدم وجود أية متطلبات أو شروط صحية أو تنظيمية لتشغيل هذه المزارع، خلق من بعضها بؤر تعفن وتلوث للبيئة السكانية أو الزراعية التي تحيط بها وكذلك لآلاف العمال العاملين بها⁽⁹⁹⁾.

وقد تُسأل الادارة اذا ما نجم عن نشاطها في تسيير المرفق العام وتشغيله خطأ سبب تلوثاً للجو بالروائح المقلقة، سواء تمثل هذا الخطأ في سلوك ايجابي أو سلبي، مخالفة القوانين واللوائح، أو الإهمال في العناية المطلوبة، الى غير ذلك من صور النشاطات الخاطئة. ومن قبيل ذلك قضي بأن الروائح المقلقة المرسله من شبكة المجاري والتي تصل الى مرحلة لا تطاق

تبر الحكم للمضرور بالتعويض.

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الادارة نتيجة لمنحها ترخيص بفتح مخزن لتجميع المخلفات السكنية بالمخالفة للاشتراطات التي تطلبها القانون واللائحة التنفيذية الخاصة به ما ثبت الضرر لصاحب الفندق المجاور جراء هجر عملاء الفندق له. وإن وزارة الصناعة تُسأل من جراء عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلوث الهواء بالغازات السامة والروائح المقلزة على اثر تشييد منشآت صناعية خطيرة حيث أضرت بالصحة العامة والإنتاج الزراعي.

وفي مجال التعويض المدني، فقد ذهب القضاء الى مسؤولية الوحدة الادارية عن الأضرار التي تسببت لصيادي النهر من جراء القاء مياه محملة بملوثات من فضلات البلدية حيث ثبت أن هذه المواد لم تطهر بكفاية نتيجة للتشغيل المعيب لمحطة التطهير الموجودة في هذه الوحدة⁽¹⁰⁰⁾.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة

لم يعد قانون حماية البيئة قانوناً اقليمياً تهتم به هذه الدولة أو تلك أو مجموعة الدول في هذه الزاوية من العالم أو تلك، إنما أصبح فرعاً من فروع القانون الذي يسعى الى ايقاف كل مسلك انساني أو الحد منه إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الانسان على الأرض.

ويمكن وصف هذا القانون بانه قانون التضامن والتصالح بين بني البشر، ذلك لأن فكرة حماية البيئة غدت حق من الحقوق الأساسية للانسان، اعترف به على الصعيد الدولي والداخلي على السواء، وهو ما ادى الى وصفه بقانون التضامن، فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام في كل بلاد العالم الى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة والحفاظ عليها مما ساعد على تحقق التضامن بين الطبقات المختلفة في البلد الواحد حول هذه القضية، وكذلك التضامن بين البلدان المختلفة لبلوغ هذا الهدف.

وانطلاقاً من ذلك صارت حماية البيئة أكثر الأفكار بلورة للتضامن على الصعيد الدولي، فلم يحدث أن اتفقت الدول على امر مثلها اتفقت على حماية البيئة، وتبلور هذا التضامن في اتفاق المباديء الذي وقع عام 1972 في مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة الذي انعقد تحت شعار رفعه علماء البيئة وأنصار حمايتها (نحن لا نملك الا كرة أرضية واحدة)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة UNCED الذي انعقد في حزيران 1992 في ريودي جانيرو (بعد عشرين عاماً من مؤتمر ستوكهولم) والذي عرف باسم (مؤتمر الأرض).

هذا التضامن الدولي، امتد أيضاً داخل كل دولة على الصعيد الوطني، فما من موضوع صادف قبول الاتجاهات السياسية والأحزاب المختلفة والنقابات والجمعيات، مثل ما لقيت فكرة حماية البيئة من اتفاق وتأييد، بل ان التفاهم والتضامن امتد أيضاً الى المجال العلمي. فالعلماء من مختلف فروع المعرفة وفي طليعتهم رجال القانون التقوا جميعاً حول هذه الفكرة، وعملوا كل في مجاله، وبالتعاون والتضامن مع الآخرين، على اخراجها على افضل وجه.

وتقرر المادة 1/194 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 لقانون البحار ما يلي: " تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أياً كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة مع قدراتها وتسعى الى الموازنة بين سياساتها في هذا الصدد " .

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لم تتضمن احكام هذه الاتفاقية أي نص " يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية " ، ولكن المادة 232 من الاتفاقية تحدد مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ على الوجه التالي:-

" تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة اليها والناشئة عن تدابير اتخذتها، وذلك في حالة ما اذا كانت هذه التدابير غير مشروعة.. الخ " (101).

وفي مجال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية، هناك اتفاقية المسؤولية المدنية في حالات التلوث البحري لعام 1969 وتقضي بالتعويض حتى (134) دولاراً للطن الواحد ويحد أقصى هو (14) مليون دولار للحادثة الواحدة. وهناك اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث البحري لسنة 1969. هذا وقد دخلت الاتفاقية الأخيرة واتفاقية

المسؤولية المدنية السالفة دور التنفيذ عام 1975 (102).

وهناك اتفاقيات اعتمدت على نظرية المسؤولية المدنية المطلقة عن تلوث البيئة البحرية وقد وجدت هذه النظرية قبولاً لدى القضاء الدولي كما في قضية مصنع صهر المعادن في مدينة Trail Smelter بكندا الذي أكدت المحكمة مسؤولية كندا والزامها بدفع مبلغ (78) ألف دولار كتعويض لتلك الأضرار. وقضية بحيرة لانوبين اسبانيا وفرنسا بخصوص استعمال مياه البحيرة في انتاج الطاقة الكهربائية، حيث يظهر بوضوح ميلاد المسؤولية المدنية المطلقة كأحد مبادئ القانون الدولي العام.

وقد ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية صراحة الى الأخذ بتلك النظرية في مسائل وثيقة الصلة بحماية البيئة من التلوث. وعلى سبيل المثال، ففي مجال التلوث البحري بالبترول أخذت اتفاقية بروكسل عام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسؤولية المدنية المطلقة للمالك السفينة فقد نصت المادة (1/3) منها على أن "مالك السفينة وقت وقوع الحادث، او وقت وقوع أول حدث اذا اشتملت الحادثة على سلسلة أحداث يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث". فهذه الاتفاقية سميت اتفاقية مسؤولية الناقل لأنها تنسب المسؤولية للمالك السفينة المتسببة في التلوث.

ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت الضرر ووقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشيء عن تفريغ أو تسرب البترول، دون حاجة لاثبات الخطأ في جانب مالك السفينة، ولا يعفيه من المسؤولية الا توافر أحد حالات الإعفاء المنصوص عليها في الاتفاقية (103).

وندعو بهذه المناسبة الى اعتماد هذا النوع من المسؤولية (المسؤولية المدنية المطلقة) في مجالات دولية أخرى كمجال انتشار الاشعاعات الذرية نتيجة قيام العديد من الدول بإجراء التجارب النووية. وتأتي خطورة هذه التفجيرات بفعل الغبار الذري الذي ينبعث في الفضاء من مواقع التفجير فيلوث الهواء ثم يسقط بعد ذلك على الأرض مع الأمطار أو بفعل الجاذبية فيلوث التربة والماء وينتقل منها بواسطة الغذاء الى الإنسان والحيوان. ومن الملفت للنظر حقاً

أن بعض الدول المتقدمة تعمل على تصدير نفاياتها الذرية المشعة الى البلاد الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة.

وناقش المختصون في القانون الدولي الخاص وهم في سبيلهم لتحديد القانون الواجب التطبيق كيفية تحديد مكان وقوع الفعل المنشأ للالتزام، عند حدوث الخطأ في دولة وحدث الضرر في دولة أو دول أخرى.

فذهب رأي الى أعمال قانون الدولة التي يحصل فيها الخطأ لأنه أساس المسؤولية المدنية وما الضرر الا نتيجة له. ولا يخلو العمل بهذا الاتجاه من الصعوبات خصوصاً عند ارتكاب الخطأ في أكثر من مكان.

ويعطي رأي آخر الاختصاص الى قانون محل وقوع الضرر، لأن نظام المسؤولية المدنية، لا يهدف الى إيقاع الجزاء على المخطيء بقدر ما يهدف الى تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، ولأن التعويض يتحدد بمكان وقوع الضرر فهو المكان الذي اختل فيه التوازن بين المصالح التي يهدف القانون الى حمايتها.

واعطاء الاختصاص في المسؤولية المدنية الى قانون البلد الذي ترتب فيه الضرر لا يخلو بدوره من الصعوبات العملية نتيجة لتعدد الضرر ووقوعه في عدة دول، فما هي الدولة التي يوكل الاختصاص لقانونها؟

يقول البعض باعطاء الاختصاص الى قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر الرئيسي، كما لو تسبب أحد المصانع أو المفاعلات النووية بالحقاق الأذى أو الضرر بعدة دول مجاورة فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ألحقت بها الأضرار أكثر من غيرها.

ويدعو آخرون الى اعطاء المتضرر الحق في اختيار قانون محل وقوع الخطأ أو قانون الدولة التي ترتب فيها الضرر، اذ أن هذا النظام يعد أكثر عدالة لأنه يمكن الطرف الضعيف وهو المتضرر اللجوء الى الطريق الأسر والافزع له (104).

الخاتمة

في خاتمة البحث أود أن أقدم بعض التوصيات التي أراها ضرورية عليها تسهم في حماية البيئة التي باتت تشكل مسؤولية جماعية تلقى على عاتق كل فرد في المجتمع دون تمييز، بل انها أصبحت مسؤولية دولية تهم كل دول العالم الذي أصبح قرية صغيرة يؤثر ما يقع من تلوث في أحد زواياه على أجزاء أخرى من المعمورة بأسرع وقت:-

(1) ان أحكام المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لمعالجة هذا الموضوع وما يسببه من أضرار فاقت تصور واضح هذه الأحكام، ولذلك ندعو الى اعتماد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على افتراض الخطأ. وبمقتضى ذلك تتحقق المسؤولية بمجرد توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة الى اثبات الخطأ، وقد لاحظنا اعتماد المحاكم الدولية في مجال المسؤولية المدنية على ما يسمى بمبدأ المسؤولية المطلقة، وهو مبدأ نشني عليه ان اعتماد المسؤولية الموضوعية والمسؤولية المطلقة لاجبار الضرر يحقق لنا النتائج التالية:

(أ) ان عبء اثبات الخطأ يقع على عاتق المتضرر، وهو ما سيحمله وزراً ثقيلاً يضاف الى ما تكبده من اضرار قد تكون قاسية. وربما يعد هذا أمراً بسيطاً، ولكن الأصعب منه، كيفية اثبات هذا الخطأ في عالم وصل فيه التقدم العلمي والتقني ذروته، ويستطيع اصحاب الخبرة والفن كل ضمن اختصاصه أن يدفع عنه المسؤولية ويثبت عدم وجود خطأ من جانبه وسيتعذر هنا خصوصاً على الأفراد مواجهة المؤسسات الصناعية الكبرى بسبب الكلفة العالية التي تتطلبها الاستعانة بالخبراء لاثبات الخطأ الذي يتمثل بالاهمال أو عدم اتخاذ اجراءات الصيانة الدورية اللازمة وغير ذلك.

وقد لاحظنا وبالأمثلة العملية والواقعية العديد من الانفجارات التي حصلت في المؤسسات الصناعية والمنشآت النووية والتسرب البترولي الذي حصل في البحار وقضى على الكائنات الحية فيها، لاحظنا بأن هذه الحوادث وقعت جراء الإهمال والتقصير من هذه المؤسسات، والسؤال:- هل من السهل اثبات ذلك؟ أعتقد بأنه ليس من السهل ابداً اثبات ذلك.

(ب) ان اعتماد المسؤولية الموضوعية أو المطلقة سيدفع المنشآت الصناعية وملاك السفن الى اتقان عملهم والقيام باجراءات الصيانة الدورية بكل دقة وعدم ترك الأمور محكومة

بالصدفة. وهذا سيشكل نظام امان آخر لحماية البيئة التي يجب أن نعرف بأن التعويضات المادية سوف لن تعيدها الى سابق عهدها، وليس ادل على ذلك من الاحصائيات التي تشير الى انقراض العديد من انواع الحيوانات البرية والبحرية وامتداد التصحر الى الكثير من مناطق العالم وتلوث الأجواء بمختلف الاشعاعات والملوثات الذي إن لم يؤثر اليوم فإنه سترك أكبر الآثار على الأجيال القادمة(105).

(2) يجب التخفيف قدر المستطاع من أسباب الأعفاء من المسؤولية وحصرها ضمن اضيق نطاق وعدم التوسع فيها وأخص بالذكر الحوادث المفاجئة التي قد تتخذ ذريعة للتخلص من المسؤولية. وقد لاحظنا بالدليل القاطع بأن الانفجارات المشهورة التي حصلت في العالم كانت ترجع الى الإهمال وعدم الاكتراث بالبيئة بل وبالانسان الذي يعد أفضل الكائنات التي تفتش بساط الكرة الأرضية.

(3) تفعيل حزمة القوانين البيئية سواء كان ذلك من خلال اعادة النظر بالكثير منها أو تعديل الجزاءات (المدنية والادارية والجزائية) الواردة فيها لكي تصبح هذه الجزاءات محترمة من قبل الكافة، فلم تعد الغرامات البسيطة كافية لردع المتجاوزين على البيئة كل يوم والذين يعتبرون الغرامات التي توضع عليهم جزءاً من تكلفة الانتاج، وقد لاحظنا معاً بأن بعض القوانين قد شددت فعلاً من جزاءاتها حتى وصلت الى الاعدام او الغرامات العالية في الجانب الجزائي والى مبالغ كبيرة في التعويض المدني والى حد الغاء التراخيص الممنوحة في الجانب الاداري(106).

(4) تنشيط دور الجمعيات البيئية والمؤسسات الادارية في مراقبتها للمؤسسات الصناعية بل في مراقبتها للأفراد في مدى تطبيق الجميع للقوانين البيئية بعيداً عن العاطفة والعلاقات الشخصية، واعتبار المحافظة على البيئة أمراً أساسياً وليس كمالياً أو من قبيل الترف. وقد راعني فعلاً أن أرى المناطق المحيطة بمؤسسات وجمعيات المحافظة على البيئة ليست نظيفة أو لا تتمتع بالحد الأدنى مما تتطلبه الشروط الصحية.

(5) توعية المواطن بأهمية دوره في المحافظة على البيئة، من خلال ما يسمى بالتربية البيئية عبر البرامج التلفزيونية والندوات. وتدریس موضوع البيئة في كل المراحل، لأن المحافظة على

البيئة يبدأ بالفرد منذ الطفولة، فلا زال الانسان في دول العالم الثالث يرمي القمامة كيفما اتفق ويرمي قصاصات الورق العادية وبقايا الورق الصحي من سيارته أو بيته في الشارع أو أي مكان آخر كيفما اتفق وكان البيئة التي يعيش فيها مستودع قمامة ليس إلا.

(6) توعية الانسان بأن سلامة البيئة لا يعني فقط سلامتها من الدخان السام والاشعاعات القاتلة، بل ان الأمر أوسع من ذلك، حيث يجب أن نسارع الى زراعة البيئة بما نستطيع زراعته، وليزرع كل انسان منا شجرة في بيته، ويمتنع في ذات الوقت عن قطع أي شجرة. كذلك يجب أن لا يثير أي منا الضوضاء أو الضجيج الذي يلحق بالآخرين أشد الأضرار البيئية. ومن الملاحظ في عالمنا الثالث للأسف الشديد وجود عادات غير محمودة كسوء استعمال زامور السيارات، وسوء التصرف في الأفراح من خلال اطلاق الرصاص بشكل عشوائي لا يكثرث بسلامة واطمئنان الناس وخصوصاً المرضى منهم والأطفال. كذلك فإن الجميع مدعو الى المحافظة على الطيور والأسماك والحيوانات البرية وتنظيم صيدها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية⁽¹⁰⁷⁾.

(7) تحديد مناطق صناعية، لتجميع المصانع فيها، وإبعادها عن مصادر المياه والشواطئ البحرية، وعدم اعطاء تراخيص للمصانع إلا بعد التأكد من عدم تلويثها لمصادر المياه. واجبار المصانع على تنقية مياهها الملوثة بواسطة اجهزة تكنولوجية خاصة.

(8) ارشاد المزارعين وحثهم على الاسهام والتعاون في المحافظة على المياه وعلى نظافتها ان كانت للشرب، أو للري بالتقنات أو بالتنقيط واعطاء النبات قدر حاجته من الماء وحسب عمره.

(9) إيجاد حلول جذرية لمشكلة الفضلات السائلة والصلبة وذلك بإنشاء محطات تنقية مياه المجاري والاستفادة من المياه ومن المواد الناتجة الأخرى. كما يجب إنشاء المصانع لمعالجة النفايات الصلبة بفرز كل نوع على حده وإقامة صناعات مختلفة لاستغلال هذه النفايات.

(10) يجب توسيع شبكة المجاري والاستغناء عن الحفر الامتصاصية التي تعتبر من اخطر مصادر تلوث المياه السطحية والجوفية وإبدال انابيب الشرب المهترئة.

- (11) ابعاد مزارع الدجاج والمواشي والأغنام والماعز وكذلك محلات تصليح السيارات ومحطات تبديل الزيت والكراجات عن المناطق السكنية.
- (12) منع امتداد العمران السكاني على الأراضي الزراعية والاستفادة من المناطق الصخرية للبناء عليها⁽¹⁰⁸⁾.

الهوامش

- (1) لاحظ د. محمد سعيد الصباريني ود. رشيد محمد الحمد - الانسان والبيئة ط1 عمان 1994، ص-201-200.
- (2) راجع: معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية - منشأة المعارف بالاسكندرية - 1986 ص5، ومن الجدير بالذكر هنا بأن الدستور الأردني جاء حالياً من نص يشير الى موضوع حماية البيئة، إلا أن الميثاق الوطني الأردني أشار الى أن للانسان الاردني الحق في بيئة نظيفة، د. خالد خليل الظاهر - قانون حماية البيئة بالاردن- دراسة مقارنة- ط1 - عمان 1999 - ص7 .
- (3) سورة البقرة/ آية 164 ، قال تعالى ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (الجاثية/ آية رقم 13).
- (4) - سورة البقرة/ آية 13 .
- (5) يوسف معلوف - المنجد في اللغة - ط(18)- المطبعة الكاثوليكية - بيروت - بلاسنة طبع - ص 52.
- (6) سورة المؤمنين، 115 .
- (7) سورة البقرة/ 36 .
- (8) سورة البقرة/ 29 .
- (9) سورة عبس/ 24 - 32 .
- (10) سورة الحجر/ 19 .
- (11) سورة البقرة/ 49 .
- (12) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي - الاديان السبوية كقوة موجهة للمحافظة على البيئة - محاضرات بيئية حول قضايا محلية وعالمية (1) الناشر مؤسسة فريدريش ناومان والبرنامج الوطني للتوعية والاعلام البيئي - عمان 1991 ص 110 .
- (13) سورة الروم/ 41.
- (14) سورة هود/ 61.
- (15) د. ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة- دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - بلاسنة طبع - ص 42، 43.

- (16) صحيح البخاري - المجلد الأول - دار الجليل - بيروت - بلاسنة طبع - ص 135 .
- (17) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي - ج3 - ط1 - الدار الثقافية العربية - بيروت - 1926 - ص 160 - 162 .
- (18) الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مع مختصر المزني - ج8 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990، ص 100 .
- (19) سورة المدثر/ 4 .
- (20) سورة التوبة/ 108 .
- (21) سورة المائدة/ 6 . الامام تقي الدين ابو العباس بن تيمية الحراني، مجموع من الفتاوى الكبرى، اعداد سعيد محمد اللحام، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 25 .
- (22) والسدر هو شجرة النبق، وكان يستخدم ورقه في الغسل، والخطمي: صنف من الملوخية البرية، له ورق مستدير، وبذوره وبذوره لها فوائد طبية.
- (23) راجع: د. خالد الظاهر، د. حسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 1997 ص 109، د. عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1981، ص 87، 110 .
- (24) سورة الطور/ آية 21، وقال رسول الله (ص): "لا ضرر ولا ضرار" .
- (25) في هذا المعنى: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية 1994، ص 104 .
- (26) سورة النساء/ آية 80، 59 .
- (27) سورة النساء / آية 69، وسورة الأحزاب / آية 71، 36 .
- (28) سورة المائدة/ آية 4 .
- (29) سورة الأعراف/ آية 85، وسورة البقرة / آية 205 .
- (30) سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي - المصدر السابق - ص 115، 119 .
- (31) د. خالد الظاهر، د. حسن مصطفى طبرة - المصدر السابق، ص 109 .
- (32) سورة البقرة / آية 19، 196 .

- (33) سورة النور / آية 42 .
- (34) وجاء في المادة 186 مدني عراقي: " اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً اذا كان في احدائه هذا الضرر قد تعتمد أو تعدى "، كما جاء في المادة ١٦٣ مدني مصري: " كل خطأ سبب ضرراً .
- (35) لاحظ المواد 202 ، 204 مدني عراقي .
- (36) جاء في المادة الثانية من قانون حماية البيئة الاردني رقم (12) لسنة 1995 بان عناصر البيئة هي (الماء والهواء والأرض وما تشمل عليها).
- (37) د. احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص 141، 142 . د. محمد ليب شنب، المسؤولية الشيعية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، 1975، ص 262 .
- (38) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، ط ٢، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد 1963، ص 426، 427 .
- (39) د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 1، عمان 1987، ص 299 . عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، الأستاذ محمد طه البشير، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 1980، ص 215 .
- (40) د. الحكيم، مصدر سابق، ص 427-428 .
- (41) د. الحكيم، البكري، البشير، المصدر السابق، ص 215، د. انور سلطان، المصدر السابق ص 300 .
- (42) كالمادة 163 مدني مصري والمادة 1382 مدني فرنسي، م 186 مدني عراقي وغيرها .
- (43) د. الحكيم، المصدر السابق، ص 432 .
- (44) د. احمد محمد سعد، المصدر السابق، ص 217 - 220 .
- (45) لاحظ المواد: ٢٥٦ - ٢٩٢ مدني أردني، 163 - 178 مدني مصري، 186 - 232 مدني عراقي .
- (46) د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2000، ص 408-410 .
- (47) غالب القرالة، الضمان في القانون المدني الأردني والقانون المقارن، عمان 1993، ص 249 .
- (48) راجع ورقة العمل التي اعدّها د. وليد الحيايالي عن مصنع الاسمنت في الرشادية، بعنوان: تكاليف التلوث الضوضائي تلحق اضرار بالاقتصاد، المنشورة في جريدة الدستور الأردنية العدد 11351، في 21/3/1999 . ص 38.

- (49) مؤيد من التفاصيل راجع د. أحمد محمود سعد، المصدر السابق، ص 221 - 228 .
- (50) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص 137 .
- (51) (المادة 20/ الفقرتين أ،ب)، هذا وقد وصى الفريق البيئي التابع لفرع المؤسسة العامة لحماية البيئة في اربد بضرورة انشاء مصنع تحفييف الزبل البلدي الطري، كما وافقت اللجنة الخاصة بدراسة نقل موقع مكب النفايات في العقبة على اغلاق مكب النفايات الحالي واعتماد موقع آخر أكثر ملائمة من النواحي البيئية، وتم تخصيص قطعة ارض شمال شرق العقبة كمكب للنفايات وسيكون مسيطراً عليه بشكل جيد من قبل الجهات المختصة اضافة الى ملائمتة للنواحي البيئية. ويذكر أن مكب النفايات الحالي الواقع جنوب شرق مدينة العقبة اصبح يشكل مكرهة صحية اضافة الى موقعه القريب من التوسع العمراني وخاصة في مجال المشاريع السياحية والاقتصادية التي تشهدها العقبة حالياً. جريدة الرأي الأردنية العدد 10625، بتاريخ 10/12/1999، ص 26 .
- (52) د. ماجد راغب الحلو - المصدر السابق، ص 138 .
- (53) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص 462 ، 463 .
- (54) لاحظ في ذلك، د. أنور سلطان، المصدر السابق، ص 334 .
- (55) د. عدنان السرحان، د. نوري خاطر، المصدر السابق، ص 442 ، 443 .
- (56) عبد الباقي البكري، محاضرات في المسؤولية عن الاعمال الشخصية غير المشروعة القيت على طلبية الدراسات العليا في كلية القانون بجامعة بغداد عام 1976 - 1977 مسحوبة على الآلة الكاتبة، ص 58 .
- (57) د. السرحان، الخاطر، المصدر السابق، ص 455 . د. احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص 230، 231 .
- (58) نفس المصدر، ص 222 .
- (59) سورة عبس / الآيات 24 - 32 .
- (60) سورة الحجر، آية 19 .
- (61) سورة البقرة/ آية 49 .
- (62) سماحة الشيخ عز الدين الخطيب، المصدر السابق، ص 110 .
- (63) رشيد الحمد، محمد سعيد صبايني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1979، ص 133 .

(64) راجع المملكة الاردنية الهاشمية - دائرة الاحصاءات العامة، النشرة الاحصائية السنوية لعام 1988، ص 11، وكذلك النشرة الاحصائية لعام 1997 الصادرة عن نفس الدائرة العدد 48، ايلول 1998 * ص 132، د. محمد كامل القيسي، الوضع البيئي في الأردن، محاضرات حول قضايا محلية وعالمية، مؤسسة فريد ريش ناومان والبرنامج الوطني للاعلام البيئي، 1991، ص 131.

(65) تصنف المصادر الطبيعية في البيئة الى ثلاثة انواع من الموارد * 1 * موارد دائمة وهي الموارد التي لا تنضب مهما استهلك منها الانسان وتستظل متوفرة دائماً * حسب التوقعات العلمية *، وهذه الموارد هي الطاقة الشمسية والماء والهواء، * 2 * الموارد المتجددة وهي المصادر الطبيعية التي تمتلك القدرة على التجدد باستمرار وتمثلها النباتات والحيوانات وصور الحياة الأخرى وكذلك التربة * 3 * الموارد غير المتجددة وهي مصادر طبيعية لا تتجدد أو تتجدد ببطيء وتوجد بكميات محدودة من شأنها أن تختفي ان أجلاً أو عاجلاً، وهذه الموارد هي الفحم الحجري والبتروول والغاز الطبيعي والخامات المعدنية.

(66) د. كامل القيسي، المصدر السابق، ص 130 .

(67) ومن الحيوانات التي انقرضت أو في طريقها الى الانقراض من بعض اجزاء الوطن العربي، الأسد أو الفهد الآسيوي والقط الوحشي والضويحي العربي والابل الأحمر والابل العراقي والغزال العربي والنعام العربية والحباري وبعض الطيور الجارحة كالعقاب المبقع وملك العقبان، هذا في الشرق العربي، أما في المغرب العربي فانقرض دب جبال اطلس والابل الاحمر البربري والكبش الاوري وفي الصومال يهدد بالانقراض الآن كل من الضبع المخطط والضبع المبقع والاسد والفهد وانواع من الغزلان وذلك بسبب استنزاف المراعي من قبل الحيوانات الأليفة التي تربي هناك. والكثير من الحيوانات في بقاع العالم قد انقرضت أو مهددة بالانقراض كالجواميس الامريكية والغزلان وبعض انواع الحيتان (الحوت الازرق) في طريقها الى الانقراض نتيجة للمبالغة في اصطيادها: رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، المصدر السابق ص 169، 172 .

(68) هذا وقد ازداد تكرار الكوارث الطبيعية وخطورتها بشكل هائل خلال العقود الأربعة الماضية، وتشير سجلات الكوارث الطبيعية الكبرى الى وقوع (16) حادثة في الستينات و(29) في السبعينات و (68) في الثمانينات، ويلاحظ المرء أيضاً كثرة الكوارث وكثرة ضحاياها في العقد الأخير بشكل ملفت للنظر حيث الفيضانات والزلازل والأعاصير التي ضربت الكثير من المناطق في العالم. المصدر: مصطفى كمال طلبة - انقاذ كوكبنا (حالة البيئة في العالم 1972-1992)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1995، ص 107.

(69) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص 282 .

(70) د. أحمد محمود سعد، المصدر السابق، ص 192، 199، 241 .

(71) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 49 - 50.

(72) د. أحمد محمود سعد، المصدر السابق ص 227.

(73) ففي المدينة الصناعية في سحاب في الأردن التي انشئت منذ فترة ليست بالبعيدة لم يؤخذ بالاعتبار حين أنشئت كيفية ادارة مخلفاتها بالطرق العلمية السليمة، انما اقيمت محطة تنقية واحدة لمعالجة المياه الصناعية العادمة من مختلف الصناعات بغض النظر عن مكونات كل هذه المياه الصناعية، وبالإضافة الى ذلك فإن هذه المحطة تقع بالقرب من المناطق السكنية والمدارس وتلقى المياه العادمة بعد معالجتها الى الاراضي مكونة بركاً ومستنقعات قام على اثرها كثير من الناس بالهجرة من تلك المناطق الى مناطق أخرى حفاظاً على صحتهم وصحة ابنائهم د. كامل القيسي، المصدر السابق، ص 131.

(74) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص 126.

(75) د. نبيلة عبد الحليم كامل، المصدر السابق، ص 212.

(76) لاحظ: د. نبيلة عبد الحليم كامل، المصدر السابق، ص 137، المواد 5/ الفقرة هـ، 26/ الفقرة أ، 28/ الفقرة أ من قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995.

(77) راجع الحوار الذي أجرته جريدة الرأي الأردنية مع مدير عام مؤسسة البيئة الاردنية في عددها 10518 بتاريخ 27/6/1999، ص 20.

(78) الحوار الذي أجرته جريدة الرأي الأردنية مع السيد مدير عام مؤسسة البيئة.

(79) للمزيد من التفاصيل حول آثار التلوث الضوضائي لمصنع اسمنت الرشادية في الأردن على الاقتصاد الوطني، راجع ورقة العمل المقدمة بهذا الشأن من قبل د. وليد الحيايلى المنشورة في جريدة الدستور الأردنية - المصدر السابق - ص 38.

(80) للمزيد من التطبيقات القضائية للمسؤولية المدنية في هذا المجال راجع: د. أحمد محمود سعد - المصدر السابق - الصفحات: 178، 181، 191، 197، 207.

(81) وتأتي المادة 165 من القانون المدني المصري مطابقة لهذين النصين باستثناء عدم اشارة النص المصري إلى الآلة الطارئة التي استمدها القانون العراقي ومن ورائه الأردن من الفقه الإسلامي.

(82) للمزيد راجع: د. سمير عبد السيد تناغو - نظرية الالتزام - منشأة المعارف - الاسكندرية - بلا سنة طبع - ص 307، د. عبد المجيد الحكيم، البكري، البشير، المصدر السابق - ص 341، د. عدنان السرحان، د. نوري خاطر - المصدر السابق، ص 460.

(83) هذه الحوادث أشار إليها السيد مصطفى كمال طلبة، المصدر السابق، الصفحات: 123, 124, 129, 122.

(84) جاء في المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ما يلي: " لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقترف الجريمة " .

(85) ويبدو لنا بأن هذا الأمر ليس مطلقاً إذ يتوقف على قناعة المحكمة التي لها أن تأمر بوقف الدعوى المدنية وتعليق الحكم في موضوعها إذا رأت ذلك وهو ما تؤكدته المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 بقولها: " تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في المسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . ولمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى " . ولكن الواقع يشير إلى أن القضاء يمنح صوب وقف الدعوى المدنية دائماً عند وجود دعوى جنائية دون النظر إلى أن هذا الأمر يعد جوازياً وليس الزامياً، وقد لا حظنا أن هذه القاعدة تستخدم دائماً للتخلص من آثار الدعوى المدنية فيسارع المدعي عليه إلى إقامة دعوى جزائية مختلفة، ولا حقة لإقامة الدعوى المدنية وهي كثيراً ما تكون دعوى كيدية يراد منها تأخير النظر بالدعوى المدنية والضغط على المدعي المدني للتنازل عن دعواه لما في الدعوى الجزائية من طبيعة خاصة تتضمن الضغط وضرورة حضور المشتكى عليه (المدعي المدني) وعدم حضور المشتكى (المدعي بالحق الشخصي افتراء وليس حقيقة) . ونتمنى على المشرع وعلى القضاء أن يلاحظ ذلك لكي لا تكون هذه القاعدة سيفاً مسلطاً على رقبة المدعي إلا إذا رأت المحكمة ذلك . لمزيد من التفاصيل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية ومدى التأثير المتبادل بينهما راجع المصادر التالية: أنو سلطان - المصدر السابق - ص 283، د. عبد المجيد الحكيم - المصدر السابق - ص 402، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، (مصادر الالتزام) - دار احياء التراث العربي - بيروت - بلا سنة طبع - ص 744، د. توفيق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) - الدار الجامعية - بيروت 1988 - ص 359، د. رمضان أبو السعود - مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني - ط 1 - الدار الجامعية - بيروت 1990 - ص 301 .

(87) راجع: د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص 132 وما بعدها .

(88) لاحظ هذا المعنى: د. خالد خليل الظاهر، المصدر السابق، ص 84.

(89) لاحظ المادة (90) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة (1993) .

(90) المادة 22 من قانون حماية البيئة الأردني .

- (91) المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 3229 بتاريخ 1984/5/2 ، ص 597 .
- (92) وقد جاء في المادة الخامسة من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الصادرة استناداً لأحكام المادة (27) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995 ما يأتي : بمنع القيام به يلي :
- 1- اطلاق الزوامير أو أي جهاز منبه إلا في الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون .
 - 2- استخدام مكبرات الصوت في المناطق المفتوحة بعد ساعة الثانية عشرة ليلاً .
 - 3- تشغيل أجهزة الراديو والتلفزيون أو أية أجهزة مشابهة من شأنها ازعاج المواطنين بما يتفق وأحكام المادة السادسة من هذه التعليمات .
 - 4- القيام بأعمال الانشاءات التي تستلزم معدات مسببة للازعاج كالحلاطات والرجاجات وما شابهها بين الساعة الثانية مساءً والسادسة صباحاً ، باستثناء الحالات الموافق عليها من قبل المؤسسة (مؤسسة البيئة) .
 - 5- استمرار عمل النشاطات الحرفية ذات الضجيج ما بين الساعة التاسعة مساءً ولغاية الساعة السادسة صباحاً ، بالتوقيت الصيفي وما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً بالتوقيت الشتوي .
- نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية - العدد 4238 بتاريخ 1997/11/1 ، ص 471 .
- (93) جاء في المادة (43) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1996 ما يلي : ' إذا تبين للجنة المحلية أو اللجنة اللوائية كل ضمن اختصاصه أن يطرح أو تجميع أو تصريف النفايات والمياه العادمة من المساكن أو المصانع أو الزرائب أو الاصطبلات أو غير ذلك يسبب أو قد يسبب مكاره أو أضرار إلى تلك المنطقة أو قد يلوث الشواطئ والينابيع والمياه السطحية واجوافية بها فيها الانهار والبحيرات فيجوز لها أن تصدر إلى الشخص المسؤول عن ذلك اخطاراً بإزالة المكروهة أو منع الضرر خلال مدة معينة في الاخطار ويذكر في الاخطار نوع اخطار الواجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر أو المكروهة في المستقبل ولمراقبة ذلك . نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد 1952 بتاريخ 1966/9/25 .
- (94) جاء في المادة (20) 'الفقرة ' أ ' من قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995 ما يلي : ' تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي : منع ادخال أي نفايات خطية إلى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .
- (95) لاحظ مؤلف د. خالد خليل الظاهر ، المصدر السابق ، ص 84 والمصادر الفرنسية الواردة في ص 85 .
- (96) راجع د . ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص 119 .

- (97) المصدر السابق، ص 139.
- (98) د. محمد صالح جابر، مزارع الدواجن وتلوث البيئة، جريدة الدستور الأردنية، العدد 11087، بتاريخ 1998/6/30، ص 35.
- (99) لمزيد من التفاصيل راجع المؤلف د. أحمد محمود سعد، المصدر السابق، ص 205,204,19.
- (101) لمزيد من التفاصيل راجع: د. نبيلة عبد الحليم كامل، المصدر السابق، ص 270,263,19,17.
- (102) معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، المصدر السابق 427.
- (103) د. أحمد محمود سعد، المصدر السابق، ص 126-127.
- (104) د. حسن الهداوي تنازع القوانين، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 163، وما بعدها.
- (105) ان اعتماد المسؤولية الموضوعية يتفق مع ما أخذ به الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية كالمادة 256 مدني أردني والمادة 191 مدني عراقي.
- (106) ويمكن أن تفرض الغرامات على المشاريع الصناعية بما يتناسب مع قيمتها كان تكون مثلاً 10% أو 5% من قيمة المشروع مما يجعلها أكثر ردياً وتأثيراً.
- (107) ومن الجدير بالذكر هنا بأن قانون الزراعة الأردني رقم (20) لسنة 1973 نظم في المواد 144 وما بعدها حماية الطيور والحيوانات البرية، وخطر الصيد أو تخريب أوكار الطيور أو اتلاف بيضها أو ايداء صغارها. كما حظر استعمال المركبات والانوار الكاشفة والاسلحة في صيد الطيور والحيوانات البرية، وحظر نصب أي نوع من الفخاخ لا مساك الطيور أو استعمال العقاقير المخدرة. ووضع هذا القانون غرامات مختلفة لمن يخالف أحكامه وذلك في المواد 153,154 منه وفي المواد 180 وما بعدها من نفس القانون حاول المشرع المحافظة على الثروة السمكية فحظر صيد السمك دون ترخيص، وحظر صيد السمك بالمفرقات أو أية مواد ضارة أو سامة سواء أكان ذلك لغايات تجارية أم لا، كما منع اتلاف الصخور المرجانية الموجودة في المياه الاقليمية أو اقتلاعها. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 2419 بتاريخ 1973/5/16 ص 882.
- (108) راجع: د. عطية عودة أبو سرحان، محمود محمد هماش، التربية البيئية، ط 2، مكتبة المحتسب، عمان 1987، ص 142، 172.

اهم المصادر مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

- 1- الامام أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعي مع مختصر المزني، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.
- 2- د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ط1، دار النهضة العربية، 1994.
- 3- د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ط1، عمان 1987.
- 4- الامام تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، مجموع من الفتاوي الكبرى، اعداد سعيد محمد اللحام، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1993.
- 5- د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- 6- جريدة الرأي الأردنية (اللقاء مع مدير عام مؤسسة البيئة الاردنية)، العدد 10518 بتاريخ 1999/6/27.
- 7- جريدة الرأي الأردنية، العدد 10625 في 1999/10/22.
- 8- د. حسن الهداوي، تنازع القوانين، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.
- 9- د. خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة الأردنية، دراسة مقارنة، ط1، عمان 1999.
- 10- د. خالد خليل الظاهر، د. حسن مطصفي طبرة، نظام الحسبة، ط1، دار الثقافة، بيروت 1981.
- 11- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت 1979.
- 12- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، ط1، الدار الجامعية، بيروت 1990.
- 13- د. سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية، بلاسنه طبع.
- 14- صحيح البخاري، المجلد الأول، دال الجليل، بيروت، بلاسنه طبع.
- 15- صحيح مسلم بشرح النووي، ج3، ط1، الدار الثقافية العربية، بيروت 1929.
- 16- عبد الباقي البكري/ محاضرات في المسؤولية عن الاعمال الشخصية غير المشروعة القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون جامعة بغداد عام 1976-1977، مسحوبة على الآلة الكاتبة.

- 17- د. عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط2، دار الثقافة بيروت، 1981 .
- 18- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام)، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلاسنة طبع.
- 19- د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1963 .
- 20- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 1980 .
- 21- د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000 .
- 22- الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، الأديان السواوية كقوة موجهة للمحافظة على البيئة، محاضرات بيئية حول قضايا محلية وعالمية، الناشر مؤسسة فريدريش ناومان والبرنامج الوطني للتوعية والاعلام البيئي، عمان 1991 .
- 23- د. عطية عودة أبو سرحان، محمود محمد هماش، التربية البيئية، ط2، مكتبة المحاسب، عمان 1987 .
- 24- غالب القرالة، الضمان في القانون المدني الأردني والقانون المقارن، عمان ١٩٩٣ .
- 25- د. كامل القيسي، الوضع البيئي في الأردن، محاضرات بيئية حول قضايا محلية وعالمية، مؤسسة فريدريش ناومان والبرنامج الوطني للتوعية والاعلام البيئي، 1991 .
- 26- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بلاسنة طبع.
- 27- د. محمد سعيد الصباريني، د. رشيد حمد الله، الانسان والبيئة، ط1، عمان 1994 .
- 28- د. محمد صالح جابر، مزارع الدواجن وتلوث البيئة، جريدة الدستور الاردنية، العدد 11087 في 30/ 1998/6 .
- 29- د. محمد ليبب، شنب، المسؤولية الشئئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، جامعة القاهرة 1957 .
- 30- مصطفى كمال طلبة، انقاذ كوكبنا، حالة البيئة في العالم 197-1992 برنامج الامم المتحدة للبيئة 1995 .

31- معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف الاسكندرية 1986 .

32- د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة 1993 .

33- د. وليد الحياي، تكاليف التلوث الضوضائي تلحق اذواح الأضرار بالاقتصاد، جريدة الدستور الاردنية، العدد 11351 في 21/3/1999.

34- يوسف معلوف، المنجد في اللغة، ط8، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلاسنة طبع.

القوانين:

1- تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الصادرة استناداً لأحكام المادة (27) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995، نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، العدد 2438 في 1/11/1997 .

2- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1952 في 25/10/1995 .

3- قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4072 بتاريخ 1/10/1995 .

4- قانون الزراعة الأردني رقم (20) لسنة 1973 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2419 بتاريخ 16/5/1973 .

5- قانون السير الاردني رقم (14) لسنة 1984 ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 3229 بتاريخ 2/5/1984 .

6- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960، نقابة المحامين، عمان 1991 .

7- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، نقابة المحامين، عمان 1992 .

8- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المنشور ضمن موسوعة التشريعات العقارية، ج 1، اعددها علي محمد ابراهيم الكرباسي، بغداد 1986 .

9- القانون المدني المصري رقم (3) لسنة 1948 ، ط6، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1996 .